هجر المبتدع

بين الافراط والتفريط

للإمام شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية الحراني

(٦٦١ – ٧٢٨)

إعداد

أنور بن محمود الرفاعي

تقديم فضيلة الشيخ

أبي بكر بن عبده بن عبدالله الحمادي

وبذيلة تأملات شيخنا الحمادي

في استدلالات المبتدعة والمميعة بكلام شيخ الإسلام حول الهجر

الرفاعي الالكترونية

هَجْرُ الْمُبْتَدِعِ

بين الافراط والتفريط

للإمام شيخ الإسلام تقي الدين
أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني
(٦٦١ – ٧٢٨)

جمع وتعليق

أبي العباس أنور بن محمود الرفاعي

تقديم فضيلة الشيخ الفقيه

أبي بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.

أما بعد:

فقد قرأت جملة مما كتبه أخونا الفاضل/ أنور بن محمود الرفاعي وفقه الله وسدده في القول والعمل في رسالته: "**هجر المبتدع بين الإفراط والتفريط للإمام شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية الحراني**".

وقد نقل فيها جملة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ذلك، وبيَّن أنَّ الهجر ينقسم إلى قسمين: هجر وقائي، وهجر ردع وزجر فجزاه الله خيراً وبارك الله فيه وكتب الله له الأجر والثواب، وأسأل الله أن يصلح له ذريته، وأن يثبتنا وإياه على الإسلام والسنة حتى نلقاه. (١)

كتبه/

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

في يوم الأربعاء

٢٤/ شعبان/ ١٤٤٢هـ.

---

(١) شكر الله لشيخنا تفرغه لمراجعة الرسالة وإفادتي لبعض التنبيهات المهمة، وأنبه أني أضفت بعد تقديمه بعض الفصول التي اهتديت لها بعد مراجعته لهذه الرسالة وأنه لم يطلع عليها

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم

أما بعد:

فهذه رسالة جائعة في سطورها شابعة في طروسها، تحمل في طياتها الحديث عن المنهجية المتبعة في هجر العصاة والمبتدعة، جمعت فيها كل ما استطعت جمعه من كلام شيخ الإسلام سائلاً المولى أن ينفع بها الأنام.

وهجر المبتدع مما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وقد ذكر العلماء هذه الدلالات في كتبهم، وكنت قد جمعت قبل زمن من تلك الكتب خلاصة مختصرة وحبرتها في أطرس مسطرة وسميتها: "السلفي وموقفه من أهل الأهواء والبدع" فطال عليها الأمد في كهفها واندرست الكثير من حروفها، فلعلي أتسلى بهذه ببعض مصابها ففيها الغنوة عن هدف من أهدافها، والحمد لله رب العالمين.

كتبتها في أرض الايمان والحكمة سنة ١٤٣٢ ثم نظرتها مرة أخرى في ١٥ / رمضان / ١٤٣٧ هـ ثم أعدت مراجعتها وانتهيت منها في ١/ شعبان / ١٤٤٢

أَنْوَرْ بِنْ مَحْمُوْد الرِفْاعِي

عملي في الرسالة:

لا أكثر من قيامي بجمع ما تفرق من كلام الشـــيخ في كتبه بقدر الإمكان مع عزو كل منقول إلى مصـــدره، والحرص على تخريج أحاديث الرســـالة، وقد جعلتها على فصـــول واخترت عناوينها من منطوق أو مفهوم كلام الشيخ رحمه الله.

وفي ختام المقدمة:

أشـكر لربي سـبحانه وتعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصـى وعلى رأسـها نعمة السـنة ونسـأله سـبحانه وتعالى الثبات حتى الممات، ثم أشـكر لشـيخي الكريم والعالم الرحيم أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري صـــرف الله عنه كيد الكائدين وحقد الحاقدين وثبته إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

تنبيه مهم

اعلم وفقك الله لطاعته وثبتك على دينه أن هجر المبتدع عند أسلافنا الأوائل رحمهم الله تعالى على قسمين اثنين:

الأول: هجر علاجي.

والمقصـــود منه أن ينتفع به المهجور فهو كالدواء بالنســـبة له، ويســـمى هجر الزجر والتأديب، وهذا النوع من الهجر يقوم بع من له تأثير على المهجور بحيث تؤثر به هجرته وتنكل به فينزجر عن ذنبه الذي اقترفه ســـواء كان من قبيل البدع أو ما دونها من المعاصي

ومن أدلة هذا النوع هجر النبي صلى الله عليه وسلم للثلاثة المخلفين؛ فقد هجرهم وأمر بهجرهم خوفاً عليهم وردعاً لهم، وكان هجرهم بمثابة التمحيص؛ فإن المهجور في مثل حالهم إما أن يثبت صدق توبته وأما أن يحدد وجهته الأخرى، وقد ابتلي هؤلاء الفضلاء رضي الله عنهم وجاءت بعضهم العروض بالمواساة من قبيل بعض الجهات المعادية لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن حبهم لهذه الدعوة واخلاصهم لها جهلهم لا يلتفتون لغير الثبات عليها حتى جاء حكم الله تعالى فيهم أن قد قبلت توبتهم.

وهنا نستشنج أن المهجورين على ثلاثة أصناف:

- الصـــنف الأول: من زلته وخطئه عن غير عمد وهوى ويدل على ذلك ثباته وتمسكه بالخير رغم هجره
- الصـــنف الثاني: من زلته عن ضـــلالة وهوى فيفضـــح بالهجر عن طريق الانتقال لزاوية أخرى معادية لما كان عليه من قبل، فتكون فائدة الهجر كشـــفه على حقيقته، وربما لو لم يهجر لبقي ليفسد من الداخل.
- الصنف الثالث: من زلته عن جهل وهو ما بين الأول والثاني ومصيره بعد تقدير الله تعالى بحسب الحكمة وحسن التعامل معه فيجب مراعاة المصلحة في معاملته

فلا يهون له ما هو فيه من الباطل ولا يشنع عليه لدرجة تنفيره وإعانة الشيطان عليه، فيراعى في هجره المصلحة والأصلح لحاله.

الثاني: هجر وقائي.

والمقصود منه أن ينتفع به الهاجر فهو كالوقاية له من العدوى المرضية التي يعاني منها المهجور، ويسمى هجر الابتعاد والترك حماية لجناب الذات من الفساد عن طريق الخلطة بأهل البدع والسيئات

وهذا النوع أدلته أكثر ومنها تحذير النبي صلى الله عليه وسلم من مدى تأثر الواحد بجليسه فقال: (**المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**)

والحاصل أن الأول فيه مصلحة المهجور كي لا ينحرف ويشذ عن الجماعة، والثاني فيه مصلحة الهاجر من الالتباس والانغماس في البدعة.

وقد شرح شيخ الإسلام هذين النوعين في مواطن كثيرة من كتبه بأجمل ما يكون من الشرح، وإنما جرى هذا التنبيه لأنه قد وجد من تمسك ببعض كلامه رحمه الله وجعل منه منطلقاً لبحبوحة التمييع ومخالطة أهل البدع والتشريع وحاشاه حاشاه أن يكون في كلامه ما يراد به ذلك.

فكلامه في رفع الهجر في حال انتفاء المصلحة أراد به هجر العلاج والتأديب، وأما هجر الوقاية والترك لمن يخشى عليهم فإن المصلحة دائمة لا تنتفي في حقهم، بل إن هذا في نظر الشيخ هو الأصل الأصيل وهو مقتضى الدليل، ولهذا قال بكل وضوح: (**ويهجر قرناء السوء الذين تضره صحبتهم إلا لحاجة أو مصلحة راجحة**) فقوله: (إلا) دليل أن الأصل عنده هو الهجر الوقائي وحماية الذات من مخالطة أهل البدع والسيئات، والاستثناء عارض غير معمول به إلا بشرط المصلحة، وثبوت المصلحة لا يكفي إلا بشرط تحققها، ولا يكفي مجرد تحققها إلا بشرط أن تكون من المصالح الراجحة. فهذا هو الواضح من كلامه بكل انصاف لا ما أخذه أهل البدع والزيغ والانحراف [1].

---

(١) سوف يأتي بإذن الله تعالى فصل كامل خاص بهذه المسألة من كلام الشيخ رحمه الله تعالى

ثم إن المصـــلحة الراجحة عند العلماء في رفع الهجر عن المبتدعة لا تعني بحال من الأحوال مخالطتهم ومجالستهم ولا إجابة دعوتهم أو عيادة مريضـهم، فغاية ما فيها عدم اظهـار الهجر علانيـة والاكتفـاء بالأجزاء المقـدور عليهـا من الهجر كعـدم مخـالطتهم ومصـادقتهم وإجابة دعوتهم وعيادة مريضـهم واتخاذهم جلسـاء كمجالسـة غيرهم من الناس، وعدم الهجر في الأجزاء غير المقدور عليها كرد السلام والمعاملات التي لابد منها من بيع وشـراء واجتماع لعقود وما يضـطر إليه الناس في حاجاتهم كأن يكون الغالب في البلد هم أهل البدع

وهذا التوجيه الوجيه هو ما عليه كل أهل العلم من أهل السـنة في كل الأمكنة والأزمنة وكتبهم طافحة بذلك عبر الدهور والعصـور، ومن ذلك على سـبيل الاقتصـاد والاكتفاء بما فيه توضيح المراد

قال الإمام ابن عبد البر في التمهيد (٦/١١٩):

ولا هجرة إلا لمن ترجو تأديبه أو تخاف من شره في بدعة أو غيرها اهـ

وقال أيضاً (٦/١١٨):

وفي حديث كعب هذا دليل على أنه جائز أن يهجر المرء أخاه إذا بدت منه بدعة أو فاحشة؛ يرجو أن يكون هجرانه تأديباً له أو زجراً عنه اهـ

ففي النقل الأول ملخص لتقسيم الهجر لقسمين: العلاجي من قوله: (لمن ترجوا تأديبه) والوقائي من قوله: (أو تخاف من شـره في بدعة أو غيرها) وفي النقل الثاني تكرار لما استهدفه في القول الأول من توضيح القسمين، فأكد الهجر العلاجي بقوله: (يرجو أن يكون هجرانه تأديباً له) وأكد الهجر الوقائي بقوله: (أو زجراً عنه) ولو قال: (له) لدخلت في الأول، وأما (عنه) فتدل على التنفير منه لما فيه من المضرة المتعدية

وعليه إذا لم تتحقق المصـلحة من الهجر بعودة المهجورين للطريق المعتدلة، فلا يجوز رفع الهجر عنهم لمن يخشى عليه السقوط في شبهاتهم المضلة. وقد بين السلف هذا الشأن أيما بيان واسـتدلوا عليه بأدلة السـنة بعد القرآن، ومن ذلك ما جاء عن أبي قلابة أنه قال:

لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون اهـ [1]

وقال الشاطبي رحمه الله الاعتصام (١/٨٣):

فإذا جاء النهي من العلماء عن مجالسة أهل البدع فليس معناه أن العالم بكتاب الله وسنة رسوله لا يدعو هؤلاء إلى الخير ولا يناظرهم [2] ، ولا يقرب مجالسهم لهذا الغرض، وإنما مقصود العلماء الخوف على من لا يستطيع أن يدفع شبههم عن نفسه فتؤثر في قلبه، كما سبق ذكر قول أبي قلابة اهـ

❁ قلت: ولهذا أنكر شيخنا أبو بكر الحمادي حفظه الله تعالى على المتمسكين ببعض كلام شيخ الإسلام ورد عليهم وبين فساد مذهبهم وكتب تأملات فيها توضيح لكلام الشيخ رحمه الله وسوف ننقل منها في موضعه بإذن الله تعالى.

---

(١) الاعتصام للشاطبي (١/٨٣)

(٢) قال شيخنا أبو بكر الحمادي: كلام السلف كثير في ترك مناظرة أهل البدع والأهواء إلا إذا دعت الضرورة كأن يقع الإمام في بدعة من البدع فتكون المناظرة بين يديه رجاء إزالة البدعة من قلبه. وهكذا إذا كان لأهل البدع شوكة فيخشى منهم الشر فيناظروا لكف شرهم وإرجاعهم إلى الحق كما فعل ابن عباس في مناظرة الخوارج، وانظر لذلك الشريعة للآجري وغيرها من كتب السلف اهـ

ترجمة مختصرة
لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

هو الإمام القدوة أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ولد رحمه الله يوم الإثنين في العاشر من ربيع الأول سنة (٦٦١) من الهجرة بحرَّان ودخل دمشق مع والده وهو صغير وبدأ بأخذ العلم على أيدي أكابر علماء زمانه.

قال عنه الإمام الذهبي : كان غاية في الذكاء وفي سرعة الإدراك رأساً في معرفة الكتاب والسنة والاختلاف بحراً في النقليات وهو في زمانه فريد عصره علماً وزهداً وشجاعة وسخاء وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وكثرة تصانيف ، فإن ذكر التفسير فهو حامل لوائه ، وإن عد الفقهاء فهو مجتهد هم المطلق ، وإن حضر الحفاظ نطق وخرسوا واسترد وأبلسوا واستغنى وأفلسوا ، وإن سمى المتكلمون فهو فردهم وإليه مرجعهم ، وإن لاح ابن سيناء يقدم الفلاسفة فلَسَهُم وبخسهم وهتك أستارهم وكشف عوارهم ، وله يد طولى في معرفة العربية والصرف واللغة ، وهو أعظم من أن تصفه كلمي أو تبينه إشارة قلمي ؛ فإن سيرته ومعارفه وبحثه وتنقلاته يحتمل أن توضع في مجلدين اهـ .

قلت : كان رحمه الله مثلاً في الزهد والعبادة والإقبال على الله ، وقد ظهر في زمنٍ كثرت فيه البدع وأهلها فكان سيفاً مسلولاً تضرب به هامات المبطلين وأسس للدين مدرسة هي من أعظم مدارس التاريخ الإسلامي فتخرج منها علماء أكابر نصر الله بهم الدين وحمى بهم العرين فمنهم : الإمام ابن القيم ، والإمام الذهبي ، والإمام ابن كثير ، والإمام ابن عبد الهادي ، والإمام ابن الوردي ، والإمام ابن مفلح المقدسي، والحافظ ابن رجب الحنبلي، وغيرهم من طلبة هذا العالم الكبير ، ولا يزال الكثير من أهل العلم يتتلمذون على علمه من بعد موته فهو شيخ الإسلام حقاً وتقي الدين صدقاً كيف لا وهو من المهاجرين في سبيل الله ، ومن الأنصار لدين الله .

توفي رحمه الله في ٢٦ من ذي القعدة سنة ٧٢٨ في سجن القلعة فاجتمع الناس من كل حدب وصوب وشيع جنازته أكثر من خمسين ألفاً ودفن في دمشق فعليه رحمة الله تعالى وجزاه الله عن المسلمين خيراً والله أعلم.

انتهت المقدمة

ومن هنا تبدأ الرسالة والتي أسأل الله تعالى أن ينبتها نباتا حسنا وأن ينفعني بها في الدنيا والآخرة. .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فصل: في شرعية الهجر

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العينان تزنيان وزناهما النظر) [1] الحديث إلى آخره. فكثير من الناس يكون مقصوده بعض هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث: كالنظر والاستمتاع والمخاطبة. ومنهم من يرتقي إلى اللمس والمباشرة ومنهم من يقبل وينظر وكل ذلك حرام وقد نهانا الله عز وجل أن تأخذنا بالزناة رأفة [2] بل نقيم عليهم الحد فكيف بما هو دون ذلك من هجر وأدب باطن ونهي وتوبيخ وغير ذلك، بل ينبغي شنآن الفاسقين وقليهم على ما يتمتع به الإنسان من أنواع الزنا المذكورة في هذا الحديث المتقدم وغيره [3]

---

(١) رواه أحمد (٨٥٠٧) والبيهقي في الكبرى (١٣٢٨٩) من حديث أبي هريرة، وجاء عن ابن مسعود بلفظ آخر

(٢) في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

قال الامام القرطبي (١٢/١٥٩): وهذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة "النساء" باتفاق اهـ.

(٣) الفتاوى (١٥/٢٨٩)

فصل
في هجر المشروع وما وردت به السنة
وبيان مفاسد ذلك

ومن تمام السنة في مثل هذا: (أي: خلاف التنوع) أن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة والمستحب واجبا ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر.

فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة لا سيما في مثل صلاة الجماعة.

وأصح الناس طريقة في ذلك هم علماء الحديث الذين عرفوا السنة واتبعوها إذ من أئمة الفقه من اعتمد في ذلك على أحاديث ضعيفة [1]

إن في المداومة على نوع دون غيره هجران لبعض المشروع وذلك سبب لنسيانه والإعراض عنه حتى يعتقد أنه ليس من الدين بحيث يصير في نفوس كثير من العامة انه ليس من الدين وفى نفوس خاصة هذه العامة عملهم مخالف علمهم فإن علماءهم يعلمون أنه من الدين ثم يتركون بيان ذلك إما خشية من الخلق وإما اشتراء بآيات الله ثمنا قليلا من الرئاسة والمال كما كان عليه أهل الكتاب كما قد رأينا من تعود أن لا يسمع اقامة الا موترة أو مشفوعة فإذا سمع الإقامة الأخرى نفر عنها وانكرها ويصير كأنه سمع أذانا ليس اذان المسلمين وكذلك من اعتاد القنوت قبل الركوع أو بعده

---

(١) مجموع الفتاوى (٦٧/٢٢) ، والفتاوى الكبرى (٤٣/٢)

وهجران بعض المشروع سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين الأمة قال الله تعالى ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾

فأخبر سبحانه ان نسيانهم حظا مما ذكروا به سبب لإغراء العداوة والبغضاء بينهم فإذا اتبع الرجل جميع المشروع المسنون واستعمل الأنواع المشروعة هذا تارة وهذا تارة كان قد حفظت السنة علما وعملا وزالت المفسدة المخوفة من ترك ذلك

ونكته هذا الوجه انه وان جاز الاقتصـــار على فعل نوع لكن حفظ النوع الآخر من الدين ليعلم انه جائز مشروع وفى العمل به تارة حفظ للشريعة وترك ذلك قد يكون سببا لإضاعته ونسيانه [1]

(١) الفتاوى (٢٤/٢٥٠)

فصل: في الهجر الجميل

والله تعالى ذكر في القرآن (الهجر الجميل) [1] و (الصفح الجميل) و (الصبر الجميل).

وقد قيل:

إن الهجر الجميل هو هجر بلا أذى.

والصفح الجميل صفح بلا معاتبة.

والصبر الجميل صبر بغير شكوى إلى المخلوق

ولهذا قرئ على أحمد بن حنبل في مرضه أن طاووسا كان يكره أنين المريض ويقول: إنه شكوى فما أن أحمد حتى مات. [2]

---

(١) قال العلامة ابن عاشور (٢٩/٢٦٩):

وقد انتزع فخر الدين من هذه الآية منزعاً خُلُقياً بأن الله جمع ما يحتاج إليه الإنسان في مخالطَة الناس في هاتين الكلمتين لأن المرء إما أن يكون مخالطاً فلا بد له من الصبر على أذاهم وإيحاشهم لأنه إن أطمع نفسه بالراحة معهم لم يجدها مستمرة فيقع في الغموم إن لم يَرضْ نفسه بالصبر على أذاهم، وإن ترك المخالطة فذلك هو الهجر الجميل اهـ.

قلت: مجرد ترك المخالطة لا يوصف بالهجر الجميل مالم تتحقق شروطه من عدم الوقوع بالأذى من جانبه وعدم رده على الأذى الواقع من جانبهم، فوقوع الأذى قد يحصل رغم العزلة كأن تبلغه عباراتهم فيه أو تبلغهم عباراته فيهم.

(٢) إقامة الدليل (٣/٤٢٤-٤٢٥) ، والزهد والورع (ص/٩٩) ، والعبودية (ص/٨٥) ، ودقائق التفسير (٢/٢٩٤) ، وانظر مجموع الفتاوى (١٠/١٨٣، ٦٦٦) ، والفتاوى الكبرى (٥/١٨٣).

فصل
في ترجيح المصلحة في الهجر

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله.

فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر ، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوما ويهجر آخرين ، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيرا من أكثر المؤلفة قلوبهم لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم وهؤلاء كانوا مؤمنين والمؤمنون سواهم كثير فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة والمهادنة [1] تارة وأخذ الجزية تارة كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح .

---

(١) المهادنة غير المداهنة؛ فالأولى من الصلح وتسمى هدنة والثانية من الكذب والنفاق وسميت مداهنة من الدهن؛ لأن الدهن يحسن ظاهر البشرة ويخفي عكس ذلك وهكذا هو المنافق يظهر الايمان بلسانه ليخفي الكفر الذي في قلبه، دل أن المداهن بالصورة العامة هو صاحب الوجهين، ولهذا قال تعالى: ﴿أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾ أي تظهرون التصديق به وتخفون التكذيب، وقال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ وفيها سبعة أقوال ذكرها ابن الجوزي في زاد المسير كلها تتضمن معنى التقارب بين الطرفين

وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصـــل ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع كما كثر القدر في البصـــرة والتنجيم بخراســـان والتشـــيع بالكوفة وبين ما ليس كذلك ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم وإذا عرف مقصـــود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه اهـ. (١)

---

(١) الفتاوى (٢٠٦/٢٣)

قلت: رغم وفرة العبارات وكثرة المقالات التي نص بها شيخ الإسلام في قضية التعامل مع المبتدعة ما بين الهجر واللا هجر بحســب ما تقتضــيه المصــلحة بالتوافق مع التقســيم المعروف للهجر إلى علاجي ووقائي، إلا أن الكثير من المبتدعة والمميعة أخذوا بما ذكره شـيخ الإسـلام في هذا الفصـل وجعلوه على عمومه لا يقبل التخصـــيص وعلى اطلاقه لا يقبل التقييد، مع الرفض التام لإرجاعه لأحد الأقســـام آنفة الذكر والتي دندن حولها وفرق بينها الشـــيخ في الكثير من المواطن المتفرقة في كتبه مع أن التفريق بين القسمين دليل أن الكلام يرجع لأحدهما، أو متداخل بينهما بالقدر المشترك الحاجي أو الاضـطراري، وقد نبه على هذا شـيخنا أبو بكر الحمادي في تأملاته التي ختم بها رسـالته "البيان المفهم لعدم دخول أهل البدع في حديث حق المســلم على المســلم" عندما ظهر من يدندن بهذه الحقوق، وفي ملخص احدى تلك التأملات بين شـــيخنا أن بعض المبتدعة قد يكونوا ذوي مناصـــب يحتاج إليهم الناس في معاملاتهم ثم قال: (فيفعل من الهجر المقدور عليه، ويدع المعجوز عنه).

قلت: وقد أشار شيخ الإسلام لذلك في الكلام على هجر الصلاة خلف المبتدع ثم قال: (وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور، ولم يكن في ترك الصـــلاة خلفه مصـــلحة، فهنا ليس عليه ترك الصلاة خلفه)

وهؤلاء المبتدعة وأذنابهم المميعة مع كونهم انحرفوا في فهم الكلام وحرفوه بين الأنام فقد زادوا في البغي والعدوان بتوجيه أصـابع الاتهام لأهل السـنة بالغلو والجفاء!! فجعلوا من الحق سـلماً للباطل وجعلوا من المحق مبطل.

والحقيقة أن شـيخ الإسـلام رحمه الله إنما يقصـد بذلك هجر العلاج وأما هجر الوقاية فإن المصـلحة فيه قطعية للهاجر وإن لم يستفد منها المهجور

ولهذا قال شيخ الإسلام عند حديث: (أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له): فبين النبي صلى الله عليه وسلم حال الخاطبين للمرأة فهذا حجة لقول الحسن: (أترغبون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يحذره الناس) فإن النصح في الدين أعظم من النصح في الدنيا، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نصح المرأة في دنياها فالنصيحة في الدين أعظم، وإذا كان الرجل يترك الصلوات ويرتكب المنكرات وقد عاشره من يخاف أن يفسد دينه بين أمره له لتتقى معاشرته.

وقال: (ويهجر قرناء السوء الذين تضره صحبتهم إلا لحاجة أو مصلحة راجحة)

فهذا هو ملخص الحق في هذه المسألة وهو أن كلامه المذكور في هذا الفصل يحتوي أصنافاً من الهاجرين فمنهم من يهجر ومنهم من لا يهجر والمصلحة بين ذلك تقدر بقدرها برفع الهجر بقدر رجاء المصلحة والقيام به بقدر خشية المفسدة فلا افراط في حق المهجور إذا كان الهجر سينفعه ولا تفريط في حق الهاجر إذا كان عدم الهجر سيضره.. وسيأتي فصل كامل من كلام الشيخ فيه نسبة الفعل لجليس الفاعل ومشاركته له بالإثم والعقوبة.. والله أعلم.

فصل: تابع للمصلحة في الهجر

في مسائل إسحاق بن منصور – وذكره الخلال في "كتاب السنة " في باب مجانبة من قال: القرآن مخلوق –

عن إسحاق أنه قال لأبي عبد الله: من قال: القرآن مخلوق؟

قال: ألحق به كل بلية.

قلت: فيظهر العداوة لهم أم يداريهم؟

قال: أهل خراسان لا يقوون بهم.

وهذا الجواب منه مع قوله في القدرية: لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن أكثر أهل البصرة ومع ما كان يعاملهم به في المحنة: من الدفع بالتي هي أحسن ومخاطبتهم بالحجج يفسر ما في كلامه وأفعاله من هجرهم والنهي عن مجالستهم ومكالمتهم حتى هجر في زمن غير ما أعيان من الأكابر وأمر بهجرهم لنوع ما من التجهم.

فإن الهجرة نوع من أنواع التعزير والعقوبة نوع من أنواع الهجرة التي هي ترك السيئات؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المهاجر من هجر السيئات). وقال: (من هجر ما نهى الله عنه) [1]

فهذا هجرة التقوى، وفي هجرة التعزير والجهاد: هجرة الثلاثة الذين خلفوا وأمر المسلمين بهجرهم حتى تيب عليهم.

– فالهجرة تارة تكون من نوع التقوى إذا كانت هجراً للسيئات كما قال تعالى:

﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (١٠) ومسلم (١٧٠) ولفظ البخاري: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه). وهو عند الطبراني في الكبير (١/٨٠/٤٦٠) بلفظ: (من هجر السيئات).

ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾ ﴿ وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون ﴾ فبين سبحانه أن المتقين خلاف الظالمين وأن المأمورين بهجران مجالس الخوض في آيات الله هم المتقون

- وتارة تكون من نوع الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود وهو عقوبة من اعتدى وكان ظالما ، وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة؛ فلهذا اختلف حكم الشرع في نوعي الهجرتين : بين القادر والعاجز وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته وضعفه كما يختلف الحكم بذلك في سائر أنواع الظلم من الكفر والفسوق والعصيان؛ فإن كلما حرمه الله فهو ظلم ؛ إما في حق الله فقط وإما في حق عباده وإما فيهما ، وما أمر به من هجر الترك والانتهاء وهجر العقوبة والتعزير إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله وإلا فإذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة؛ بل تكون سيئة ؛ وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم وذنب وإثم وفساد وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا، وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله؛ فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه وتحضها على فعل ضد ظلمه : من الإيمان والسنة ونحو ذلك ، فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد ، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأموراً بها كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك : أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية ، فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي .

وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة فلو ترك رواية الحديث عنهم لا ندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم، فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب

مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل.

وكثير من أجوبة الإمام أحمد وغيره من الأئمة خرج على سؤال سائل قد علم المسئول حاله أو خرج خطاباً لمعين قد علم حاله فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما يثبت حكمها في نظيرها؛ فإن أقواما جعلوا ذلك عاما فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به فلا يجب ولا يستحب وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعلوا به محرمات!! وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية!! بل تركوها ترك المعرض لا ترك المنتهي الكاره أو وقعوا فيها وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره ولا ينهون عنها غيرهم ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجابا أو استحبابا فهم بين فعل المنكر أو ترك النهي عنه وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أُمروا به فهذا هذا ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه.. والله سبحانه أعلم [1]

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢١٠-٢١٣)

فصل
في القدرة والعجز في هجر أهل الفسق والبدع

وأما تارك الصـــلاة ونحوه من المظهرين لبدعة أو فجور فحكم المســـلم يتنوع كما تنوع الحكم في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق مكة وفي المدينة.

فليس حكم القـادر على تعزيرهم بالهجرة حكم العـاجز ولا هجرة من لا يحتـاج إلى مجالستهم كهجرة المحتاج [1]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٨)

تنبيه:

من نظر بغير إمعان لمجموع كلام شيخ الإسلام كالذي نقلنا بعضه في المقدمة والذي سيمر معنا في بعض فصول هذا الكتاب قد يقع في قلبه أن كلام الشيخ تناقض مع بعضه؛ وذلك أنه قسم الهجر لنوعين علاجي ووقائي، فكيف يسـيغ للمحتاج مجالســة المبتدع إذا دعت الحاجة مع أن المجالســة تتعارض مع الهجر الوقائي وقد تكون من أســباب هلاكه وانحرافه؛ كم يقول: أنا أجالس المبتدع الفلاني لحاجتي لعلمه في النحو أو المبتدع الفلاني لحاجتي لخبرته في التجارة والمحاســبة ونحو ذلك، وهذا ليس بمراد للشيخ بوجه من الوجوه، بل مراده من قوله: (ولا هجرة من لا يحتاج إلى مجالستهم كهجرة المحتاج) لا يتعارض من كلامه؛ لأنه بين في أكثر من موضع الحذر من مجالستهم فيتنزل قوله هنا على المجالســة التي لابد لها ولا مفر منها، ولهذا قال: (وأهل البدع وشــربة الخمر هؤلاء كلهم ومخالطتهم مضــرة على دين الإســلام وليس فيهم معاونة لا على بر ولا تقوى فمن لم يهجرهم كان تاركا للمأمور فاعلا للمحظور) فبين أنه ليس في مجالستهم معونة لا على بر ولا على تقوى مما يبين لك أن قصده هو المجالسة الوقتية الاضطرارية وراجع تأملات شيخنا الحمادي لبيان أكثر

فصل
في الهجر العلاجي والوقائي

والأصل أن هجرة الفجار نوعان: هجرة ترك وهجرة تعزير:

أما الأولى فقد دل عليها قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ وقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ .

ومن هذا الباب هجرة المسلم من دار الحرب.

فالمقصود بهذا أن يهجر المسلم السيئات ويهجر قرناء السوء الذين تضره صحبتهم إلا لحاجة أو مصلحة راجحة [١].

وأما هجر التعزير فمثل: هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا، وهجر عمر والمسلمين لصبيغ فهذا من نوع العقوبات [٢] فإذا كان يحصل بهذا الهجر

---

(١) هذا هو الهجر الوقائي وضابطه صيانة النفس من الوقوع في الضرر بدينه أو دنياه أو بدنه والأصل فعله على الدوام وتركه عند الحاجة بقدرها، وبقصد تحقيق ثمرة هذا النوع من الهجر كثرة أقوال السلف في التحذير من مخالطة أهل البدع وبيان مدى خطورة الاقتراب منهم والتودد معهم بالمخالطة والمعاملة

(٢) وهذا هو الهجر العلاجي ويعبر عنه بالهجر التأديبي؛ فإن التأديب بمثابة العلاج، والعلاج يقدر بقدر الحاجة فقليله لا ينفع وكثيره قد يضر وصحيحه بين ذلك، والأصل تركه وفعله عند الحاجة بالقدر المحتاج إليه.

وسبق ذكر القسمين من كلام الشيخ رحمه الله حيث قال: فهذا هجرة التقوى، وفي هجرة التعزير والجهاد: هجرة الثلاثة الذين خلفوا وأمر المسلمين بهجرهم حتى تيب عليهم.

وملخص ذلك أن جعلها على قسمين بقوله: (فالهجرة تارة تكون من نوع التقوى) ومراده بالتقوى أي الوقاية من الذنب ومن التأثر بمخالطة أهل الذنوب من البدع وغيرها (وتارة تكون من نوع

حصول معروف أو اندفاع منكر فهي مشروعة، وإن كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليست مشروعة. والله أعلم [1]

وسئل رحمه الله

عمن يجب أو يجوز بغضه او هجره او كلاهما لله تعالى وماذا يشترط على الذي يبغضه او يهجره لله تعالى من الشروط وهل يدخل ترك السلام في الهجران أم لا وإذا بدأ المهجور الهاجر بالسلام هل يجب الرد عليه أم لا وهل يستمر البغض والهجران لله عز وجل حتى يتحقق زوال الصفة المذكورة التي أبغضه وهجره عليها أم يكون لذلك مدة معلومة فان كان لها مدة معلومة فما حدها افتونا مأجورين

فأجاب الهجر الشرعي نوعان: أحدهما بمعنى الترك للمنكرات والثاني بمعنى العقوبة عليها

- فالأول هو المذكور في قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٦٨) ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي

الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود) ومراده هنا هو التأديب بالزجر أو العقوبة والحدود.

❁ وننبه أن الهجر العلاجي (التأديبي) قد يتعارض مع الهجر الوقائي (العقابي) من حيث تقدير وتقديم المصلحة فقد لا ينفع مع المهجور قصد العلاج لوقوعه في الكبر أو لاستغنائه عمن يهجره واكتفائه واستئناسه بغيرهم من أشكاله أو من المداهنين والملتفين من حوله فلا يهجر بقصد التأديب لانتفاء المصلحة من ذلك، ومع هذا فلا يلزم رفع هجر الترك له والابتعاد عنه ومخالطته وزيارته وعيادته؛ لما في ذلك من خشية العدوى بالمجالسة، لاسيما إن كان من المتعصبين لبدعته والداعين إليها، وكما أن الوقاية خير من العلاج في طب الابدان فهي أولى في طب القلوب والحفاظ عليها من الانغماس في الفتن والزيغ والانحراف

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢١٦-٢١٧) وانظر (٣/٢٨٦).

الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾

فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة مثل قوم يشربون الخمر يجلس عندهم وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم وأمثال ذلك بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم أو حضر بغير اختياره ولهذا يقال حاضر المنكر كفاعله وفى الحديث (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر) [1] وهذا الهجر من جنس هجر الانسان نفسه عن فعل المنكرات كما قال (المهاجر من هجر ما نهى الله عنه) [2]

ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الاسلام والايمان فانه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به ومن هذا قوله تعالى ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾

- النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب

وهو هجر من يظهر المنكرات يهجر حتى يتوب منها كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون: الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد

---

(١) جاء من حديث جابر رواه النسائي في الكبرى (٦٧٤١) وأحمد (١٤٦٥١) والحاكم (٧١٧١) والطبراني في الأوسط (٢٥١٠) و (٨٢١٤) والكبير (١١٤٦٢) والدارمي (٢٠٩٢) وجاء عنه بلفظ (نهى ..) رواه أبو داود (٣٧٧٦) والبيهقي في الكبرى (١٤٣٢٧) ورواه في الشعب (٥٥٩٥) و (٥٩٩٠) عن عبدالله بن عمر

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢٧٦) عن ابن عباس

وجاء موقوفاً على عمر رواه البيهقي في الشعب (٤٣٠٢) وعبدالرزاق (١٠٠٠٣) و (١٧٠٨٨) ولا شك في صحة معنى هذه الأحاديث مع ما في أسانيدها من ضعف ولهذا فهو حسن لغيره والله تعالى أعلم

(٢) سبق تخريجه

المتعين عليهم بغير عذر ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقاً فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير، والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع [1]

(١) الفتاوى (٢٨/٢٠٤-٢٠٥) ، وانظر الفتاوى الكبرى (٣/١٨).

فصل
في الفرق بين الهجر لله والهجر لهوى النفس

وإذا عرف هذا فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله؛ فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله وأن تكون موافقة لأمره فتكون خالصة لله صواباً.

فمن هجر لهوى نفسه أو هجر هجرا غير مأمور به: كان خارجا عن هذا، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانة أنها تفعله طاعة لله والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث كما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث؛ يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) (١)

فلم يرخص في هذا الهجر أكثر من ثلاث كما لم يرخص في إحداد غير الزوجة أكثر من ثلاث.

وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا؛ إلا رجلا كان بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا) (٢)

فهذا الهجر لحق الإنسان حرام وإنما رخص في بعضه كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت، وكما رخص في هجر الثلاث.

فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله وبين الهجر لحق نفسه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٧) ، ومسلم (٥٨٨٣) عن أبي أيوب، وجاء عن أنس.

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٠٩) عن أبي هريرة.

فالأول مأمور به والثاني منهي عنه؛ لأن المؤمنين إخوة وقد قال النبي صـــلى الله عليه وســـلم في الحديث الصـــحيح: (لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضـوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم) [١]

وقال صـلى الله عليه وسـلم في الحديث الذي في السـنن: (ألا أنبئكم بأفضـل من درجة الصـلاة والصـيام والصـدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين) [٢]

وقـال في الحـديـث الصـــحيح: (مثـل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسـد الواحد إذ اشـتكى منه عضـو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر) [٣]

وهذا لأن الهجر من باب العقوبات الشـرعية فهو من جنس الجهاد في سـبيل الله، وهذا يفعل لأن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله [٤]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٨) ، ومسلم (٢٥٥٩) عن أنس ، وجاء عن أبي هريرة بنحوه

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩١٩) ، والترمذي (٢٥٠٨) ، وابن حبان "موارد" (١٩٨٢) وصـــححه الإمام الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٨١٤) ، عن أبي الدرداء.

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٥١) عن النعمان

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٠٦-٢٠٨).

فصل
في هجر المظهرين للكبائر أو البدع حتى يتوبوا

وصـــح عنه أنه قال: (لا يحل لمســـلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) [١]

نعم صـــح عنه أنه هجر كعب بن مالك وصـــاحبيه – رضـــي الله عنهم – لما تخلفوا عن غزوة تبوك وظهرت معصـــيتهم وخيف عليهم النفاق فهجرهم وأمر المســـلمين بهجرهم حتى أمرهم باعتزال أزواجهم من غير طلاق خمسين ليلة إلى أن نزلت توبتهم من السماء، وكذلك أمر عمر رضي الله عنه المسلمين بهجر صبيغ بن عسل التميمي لما رآه من الذين يتبعون ما تشـــابه من الكتاب إلى أن مضـــى عليه حول وتبين صـــدقه في التوبة فأمر المسلمين بمراجعته. [٢]

فبهذا ونحوه رأى المســـلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ من المظهرين للبدع الداعين إليها والمظهرين للكبائر فأما من كان مستترا بمعصية أو مســـراً لبدعة غير مكفرة فإن هذا لا يهجر وإنما يهجر الداعي إلى البدعة؛ إذ الهجر نوع من العقوبة وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولا أو عملا.

وأما من أظهر لنا خيرا فإنا نقبل علانيته ونكل سـريرته إلى الله تعالى فإن غايته أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبي صـلى الله عليه وسـلم يقبل علانيتهم ويكل سـرائرهم إلى الله لما جاءوا إليه عام تبوك يحلفون ويعتذرون [٣]

❁ الهجر على وجه التأديب وهو هجر من يظهر المنكرات يهجر حتى يتوب منها كما هجر النبي صـلى الله عليه وسـلم والمسـلمون: الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم

---

(١) سبق تخريجه

(٢) انظر الشريعة للآجري (١/١٦٦/١٥٠) ، واللالكائي (٣/١٨٢/٩٠٥).

(٣) الفتاوى (٢٤/١٧٥).

حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقاً فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير، والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصـــلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع [1]

(١) الفتاوى (٢٨/٢٠٤-٢٠٥)

فصل
في هجر صاحب الذنب اللازم والمتعدي حيا وميتا

من فعل شـــيئا من المنكرات كالفواحش والخمر والعدوان وغير ذلك فإنه يجب الإنكار عليه بحســب القدرة كما قال النبي صــلى الله عليه وســلم: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) (١)

فإن كان الرجل متســترا بذلك وليس معلناً له أُنكر عليه ســراً وســتر عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من ستر عبدا ستره الله في الدنيا والآخرة) (٢)

إلا أن يتعدى ضـرره والمتعدي لا بد من كف عدوانه وإذا نهاه المرء سراً فلم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره إذا كان ذلك أنفع في الدين، وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ولم يبق له غيبة ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره فلا يســلم عليه ولا يرد عليه الســلام إذا كان الفاعل لذلك متمكنا من ذلك من غير مفسدة راجحة.

وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتا كما هجروه حيا إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين فيتركون تشييع جنازته كما؛ ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم!! وكما قيل لسـمرة بن جندب: إن ابنك مات البارحة!! فقال: لو مات لم أصـــل عليه!! (**يعني لأنه أعان على قتل نفســه فيكون كقاتل نفسه**).

وقد ترك النبي صـلى الله عليه وسـلم الصـلاة على قاتل نفسـه. وكذلك هجر الصـحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٦) عن أبي سعيد.

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٢٨) عن أبي هريرة ، وأخرجه البخاري (٢٣١٠) بنحوه عن ابن عمر.

فإذا أظهر التوبة أظهر له الخير، وأما من أنكر تحريم شـــيء من المحرمات المتواترة كالخمر والميتة والفواحش أو شك في تحريمه فإنه يستتاب ويعرف التحريم فإن تاب وإلا قتل وكان مرتدا عن دين الإسلام ولم يصل عليه ولم يدفن بين المسلمين [1]

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/٤٣٤-٤٣٥)، ومجموع الفتاوى (٢٨/٢١٨)

فصل
في هجر المظهرين للفسق بترك الصلاة عليهم

وأما من كان مظهرا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر فهؤلاء لا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين

ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل ما فعله كما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغال وعلى المدين الذي لا وفاء له وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع كان عمله بهذه السنة حسنا.

وقد قال لجندب بن عبد الله البجلي ابنُه: [1] إني لم أنم البارحة بشماً فقال: **أما إنك لو مت لم أصل عليك**!! كأنه يقول: قتلت نفسك بكثرة الأكل.

وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان ذلك حسنا ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان ذلك حسنا ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما، وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له والصلاة عليه بل يشرع ذلك ويؤمر به؛ كما قال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾.

وكل من أظهر الكبائر فإنه تسوغ عقوبته بالهجر وغيره حتى ممن في هجره مصلحة له راجحة فتحصل المصالح الشرعية في ذلك بحسب الإمكان والله أعلم [2].

---

(١) صوابه سمرة بن جندب ، وبهذا ذكره الشيخ رحمه الله في موضع آخر سبق نقله تحت فصل: في هجر صاحب الذنب اللازم والمتعدي ، والقصة رواها المعافى الموصلي في الزهد (ص/٢٣٣) برقم: (٢٢٢) ، ووكيع في الزهد (١/٨٥/٧٢).

(٢) الفتاوى (٢٤/٢٨٦-٢٨٧) ، والفتاوى الكبرى (٣/١٨).

وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ولم يبق له غيبة ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره فلا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام إذا كان الفاعل لذلك متمكنا من ذلك من غير مفسدة راجحة.

وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتا كما هجروه حيا إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين فيتركون تشييع جنازته كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم!! (١)

وتارك الصلاة أحيانا وأمثاله من المتظاهرين بالفسق فأهل العلم والدين إذا كان في هجر هذا وترك الصلاة عليه منفعة للمسلمين بحيث يكون ذلك باعثاً لهم على المحافظة على الصلاة [عليه] (٢) هجروه ولم يصلوا عليه كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على قاتل نفسه والغال والمدين الذي لا وفاء له وهذا شر منهم (٣)

(١) الفتاوى (٢١٨/٢٨) ، والفتاوى الكبرى (٤٣٤/٣) ، وسبق بتمامه.

(٢) ما بين المعقوفتين يظهر أنها زيادة.

(٣) الفتاوى (٢٨٨/٢٤).

فصل
في هجر المبتدعة بترك الصلاة خلفهم وأخذ العلم عنهم والتفصيل في ذلك

ورد شـــهادة من عرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء وتنازعوا في شـــهادة ســـائر أهل الأهواء هل تقبل مطلقاً أو ترد مطلقاً أو ترد شهادة الداعية إلى البدع

وهذا القول الثالث هو الغالب على أهل الحديث لا يرون الرواية عن الداعية إلى البدع ولا شـــهادته ولهذا لم يكن في كتبهم الأمهات كالصـــحاح والســـنن والمســـانيد الرواية عن المشـــــهورين بالدعاة إلى البدع وإن كان فيها الرواية عمن فيه نوع من بدعة كالخوارج والشـــيعة والمرجئة والقدرية وذلك لأنهم لم يدعوا الرواية عن هؤلاء للفســـق كما يظنه بعضهم ولكن من أظهر بدعته وجب الإنكار عليه بخلاف من أخفاها وكتمها [1]

---

(١) يظهر من كلام الشـــيخ رحمه الله تعالى أنه يدخل المظهر للبدعة في الداعي إليها، وبالرغم من عدم صراحة ما ظهر لي من كلامه إلا أن هذا هو الظاهر في المسألة نفسها؛ إذ لن يحصل العلم بأن فلاناً من الناس عنده بدعة إلا إذا أظهرها، فإذا أظهرها فقد دعا إليها وإن لم يتعمد ذلك، فهو وإن لم يدع إليها بلسان قاله فقد دعا إليها بلسان حاله، ولاسيما إن كان محل قدوة واتباع، دل أنه ما من مبتدع ظهرت بدعته إلا كان داعية إلى بدعته، ومن هنا نقول: إن المبتدعة من حيث الشـــر والفساد ثلاثة أقسام:

الأول: مبتدع متخفي فهذا في علم الغيب والحديث عنه مســـألة علمية لا أثر لها بالواقع إلا إن فضـــح دون تعمده فيجب على من عرف بأمره التعامل معه بعد الظهور بالحال الذي كان قبل الظهور من بقاء الستر ومعاملته على ظاهره كما أن الاشهار ببدعته قد يسبب انتشارها، كما يجب عليه النصيحة له، وله أن يهجره إن كان في ذلك مصلحة يرجى منها صلاحه.

الثاني: مبتدع ظهرت بدعته ولكنه لا يدعو إليها وإنما يمارسها مع نفسه فهذا أشد فساداً من الأول ويعتبر داعية إلى بدعته تجوزاً فإظهار البدعة قد يتسبب باستحسانها عند البعض والانتهاء بهم من العاملين بها وربما الداعين إليها، وكل ذلك بدايته من ذلك المبتدع الذي أظهر بدعته مع أنه لم يعلن الدعوة إليها بلسان قاله ولكنه حقق الدعوة إليها بلسان حاله.

وإذا وجب الإنكار عليه كان من ذلك أن يهجر حتى ينتهي عن إظهار بدعته ومِنْ هجرِهِ أن لا يؤخذ عنه العلم ولا يستشهد ، وكذلك تنازع الفقهاء في الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور منهم من أطلق الإذن ومنهم من أطلق المنع والتحقيق أن الصلاة خلفهم لا ينهى عنها لبطلان صلاتهم في نفسها لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يهجروا وأن لا يقدموا في الصلاة على المسلمين ومن هذا الباب ترك عيادتهم وتشييع جنائزهم كل هذا من باب الهجر المشروع في إنكار المنكر للنهى عنه وإذا عُرف أن هذا هو من باب العقوبات الشرعية عُلم أنه يختلف باختلاف الأحوال من قلة البدعة وكثرتها وظهور السنة وخفائها وأن المشروع قد يكون هو التأليف تارة والهجران أخرى كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف أقواما من المشركين ممن هو حديث عهد بالإسلام ومن يخاف عليه الفتنة فيعطى المؤلفة قلوبهم مالا يعطى غيرهم .

قال في الحديث الصحيح: (إني أعطي رجالا وأدع رجالا والذي أدع أحب إلى من الذي أعطي، أعطي رجالا لما جعل الله في قلوبهم من الهلع والجزع وأدع رجالا لما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب) [1]

وقال: (إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يكبه الله على وجهه في النار) [2]. أو كما قال.

الثالث: مبتدع داعية إلى بدعته وهذا أشد من الأول والثاني وهو المعني بكلام جمهور العلماء في المبتدع الداعية إلى بدعته وعدم التحديث عنه، ويدخل فيه كل من دعا لبدعة سواء كان من رؤوس المبتدعة أم المتعصبين لهم

.. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٨٨١) عن عمرو بن تغلب.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧) ، ومسلم (٣٩٥) عن سعد بن أبي وقاص.

وكان يهجر بعض المؤمنين كما هجر الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك لأن المقصود دعوة الخلق إلى طاعة الله بأقوم طريق فيستعمل الرغبة حيث تكون أصلح والرهبة حيث تكون أصلح.

ومن عرف هذا تبين له أن من رد الشهادة والرواية مطلقاً من أهل البدع المتأولين فقوله ضعيف؛ فإن السلف قد دخلوا بالتأويل في أنواع عظيمة!! ومن جعل المظهرين للبدعة أئمة في العلم والشهادة لا ينكر عليهم بهجر ولا ردع فقوله ضعيف أيضاً ، وكذلك من صلى خلف المظهر للبدع والفجور من غير إنكار عليه ولا استبدال به من هو خير منه مع القدرة على ذلك فقوله ضعيف وهذا يستلزم إقرار المنكر الذي يبغضه الله ورسوله مع القدرة على إنكاره وهذا لا يجوز ، ومن أوجب الإعادة على كل من صلى خلف كل ذي فجور وبدعة فقوله ضعيف ؛ فإن السلف والأئمة من الصحابة والتابعين صلوا خلف هؤلاء وهؤلاء لما كانوا ولاة عليهم، ولهذا كان من أصول أهل السنة أن الصلوات التي يقيمها ولاة الأمور تصلى خلفهم على أي حال كانوا [1]

والصواب الجامع في هذا الباب أن من حكم بعدل أو قسم بعدل نفذ حكمه وقسمه ومن أمر بمعروف أو نهى عن منكر أُعين على ذلك إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة، وأنه لا بد من [إقامة] الجمعة والجماعة فإن أمكن تولية إمام بر لم يجز تولية فاجر ولا مبتدع يظهر بدعته ؛ فإن هؤلاء يجب الإنكار عليهم بحسب الإمكان ولا يجوز توليتهم فإن لم يمكن إلا تولية أحد رجلين كلاهما فيه بدعة وفجور كان تولية أصلحهما ولاية هو الواجب وإذا لم يمكن في الغزو إلا تأمير أحد رجلين أحدهما فيه دين وضعف عن الجهاد والآخر فيه منفعة في الجهاد مع ذنوب له كان تولية هذا الذي ولايتهُ أنفع للمسلمين خيراً من تولية من ولايته أضر على المسلمين ، وإذا لم يمكن صلاة الجمعة والجماعة وغيرهما إلا خلف الفاجر والمبتدع صليت خلفه ولم تعد وإن أمكن الصلاة خلف غيره وكان في ترك الصلاة خلفه هجر له ليرتدع هو وأمثاله به عن البدعة والفجور فعل ذلك وإن لم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة دينية صلى خلفه وليس على أحد أن يصلي

---

(١) منهاج السنة (١/٢٧-٢٩).

الصلاة مرتين ففي الجملة أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان كما قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (١).

ويعلمون أن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بصلاح العباد في المعاش والمعاد وأنه أمر بالصلاح ونهى عن الفساد فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجحوا الراجح منهما فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجحوا فعله وإن كان فساده أكثر من صلاحه رجحوا تركه فإن الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فإذا تولى خليفة من الخلفاء كيزيد وعبد الملك والمنصور وغيرهم فإما أن يقال : يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يولى غيره كما يفعله من يرى السيف فهذا رأى فاسد ؛ فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير(٢) .

... لكن المقصود إنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة فإذا هجر ولم يصل خلفه ولم تقبل شهادته كان ذلك منعاً له من إظهار البدعة (٣)

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (٣٣٢١) عن أبي هريرة.

(٢) منهاج السنة (٤/٣١٢-٣١٤) ، وما قبل ، وانظر إقامة الدليل (١/٣٢٥)، والفتاوى (٢٤/١٧٥) .

(٣) الفتاوى (١٣/١٢٥).

فصل
في هجر الأئمة لمن خالف النصوص والآثار

وعامة السلف وأئمة السنة والحديث على أن المتجدد أمر ثبوتي كما دل عليه النص [١]
وهذا مما هجر أحمد بن حنبل الحارث المحاسبي على نفيه؛ فإنه كان يقول بقول ابن كلاب فَرَّ من تجدد أمر ثبوتي وقال بلوازم ذلك، فخالف من نصوص الكتاب والسنة وآثار السلف ما أوجب ظهور بدعة اقتضت أن يهجره الإمام أحمد ويحذر منه. [٢]
حتى إن من سلك مسلك السالمية من هؤلاء – كالقاضي وابن عقيل وابن الزاغوني – يصرحون بأن مذهب أحمد أن القرآن قديم وأنه حروف وأصوات
وأحمد بن حنبل وغيره من الأئمة الأربعة لم يقولوا هذا قط ولا ناظروا عليه ولكنهم وغيرهم من أتباع الأئمة الأربعة لم يعرفوا أقوالهم في بعض المسائل!! ولكن الذين ظنوا أن قول ابن كلاب وأتباعه هو مذهب السلف ومن أن القرآن غير مخلوق هم الذين صاروا يقولون: إن كلام الله بعضه أفضل إنما يجيء على قول أهل البدع الجهمية والمعتزلة كما صار يقول ذلك طوائف من أتباع الأئمة كما سنذكره من أقوال بعض أصحاب مالك والشافعي ولم يعلموا أن السلف لم يقل أحد منهم بهذا بل أنكروا على ابن كلاب هذا الأصل وأمر أحمد بن حنبل وغيره بهجر الكلابية على هذا الأصل حتى هجر الحارث المحاسبي ؛ لأنه كان صاحب ابن كلاب وكان قد وافقه على هذا الأصل ثم روي عنه أنه رجع عن ذلك وكان أحمد يحذر من الكلابية.

---

(١) مسألة متعلقة بالقرآن تفهم بالرجوع إلى أصل المسألة وقراءة الكلام من بدايته، وحاصلها هو انكار قول المعتزلة إن العلم بأن الشيء الذي سيكون هو عين العلم بأنه قد كان، وأن المتجدد إنما هو نسبته بين المعلوم والعلم لا أمر ثبوتي، والحق ما نقله شيخ الإسلام عن السلف، وسبق أعلاه، وانظر "نقض المنطق"(١/٤٦٤).

(٢) الفتاوى (٨/٤٩٦-٤٩٧).

وكان قد وقع بين أبي بكر بن خزيمة الملقب بإمام الأئمة وبين بعض أصحابه مشاجرة على هذا الأصل؛ لأنهم كانوا يقولون بقول ابن كلاب وقد ذكر قصتهم الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في (تاريخ نيسابور) وبسط الكلام على هذا الأصل له موضع آخر وإنما نبهنا على المآخذ التي تعرف بها حقائق الأقوال [1].

(١) الفتاوى (١٧/٥٦).

فصل: في مدة رفع الهجر

وسئل شيخ الإسلام:

عن مسلم بدرت منه معصية في حال صباه توجب مهاجرته ومجانبته. فقالت طائفة منهم: يستغفر الله ويصفح عنه ويتجاوز عن كل ما كان منه. وقالت طائفة أخرى: لا تجوز أخوته ولا مصاحبته. فأي الطائفتين أحق بالحق؟

فأجاب:

لا ريب أن من تاب إلى الله توبة نصوحا تاب الله عليه كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٢٥)﴾.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾. أي: لمن تاب.

وإذا كان كذلك وتاب الرجل فإن عمل عملاً صالحاً سنة من الزمان ولم ينقض التوبة فإنه يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم، وأما إذا تاب ولم تمض عليه سنة فللعلماء فيه قولان مشهوران:

- منهم من يقول: في الحال يجالس وتقبل شهادته
- ومنهم من يقول: لا بد من مضي سنة كما فعل عمر بن الخطاب بصبيغ بن عسل.

وهذه من مسـائل الاجتهاد: فمن رأى أن تقبل توبة هذا التائب ويجالس في الحال قبل اختباره فقد أخذ بقول سـائغ، ومن رأى أنه يؤخر مدة حتى يعمل صـالحاً ويظهر صـدق توبته فقد أخذ بقول سائغ، وكلا القولين ليس من المنكرات [1]

---

(١) الفتاوى (٢٨/٢١٤-٢١٥).

قلت: تحدد المدة الزمنية لرفع الهجر بحسب نوع المهجور، باعتبارين:

الاعتبار الأول: المهجور التائب والمهجور غير التائب، فالتائب يرفه عنه الهجر بعد التوبة على الفور أو بعد مضي سنة منها أو في مدة بينهما بحسب اجتهاد الهاجر وما يستحقه المهجور والأمر في ذلك واسع

الاعتبار الثاني: المهجور علاجياً والمهجور وقائياً، فالمهجور علاجياً إنما يهجر إذا دعت المصـلحة لذلك ويهجر بقدر المصـلحة وما زاد عنها كماً وكيفاً فهو باطل ويخشـى مفسـدته، وأما المهجور وقائياً فالأصـل هو هجرانه على الدوام ولا ينقطع عنه الهجر إلا إذا دعت الحاجة وبقدر الحاجة ويعود لمزاولة هجرانه بعد انقضائها على الفور؛ لما في مخالطته من المضرة والمفسدة

فصل:
في هجر المظلوم للظالم

وليس من شرط طلب العفو من المظلوم أن الظالم يقوم على قدميه ولا يضع نعليه على رأسه ونحو ذلك مما قد يلتزمه بعض الناس، وإنما شرطه التمكين من نفسه حتى يستوفى منه الحق، فإذا أمكن المظلوم من استيفاء حقه فقد فعل ما وجب عليه، ثم المستحق بالخيار إن شاء عفا وإن شاء استوفى، وللمظلوم أن يهجره ثلاثا وأما بعد الثلاث فليس له أن يهجره على ظلمه إياه لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) [1]

وأما إذا كان الذنب لحق الله كالكذب والفواحش والبدع المخالفة للكتاب والسنة أو إضاعة الصلاة بالتفريط وواجباتها ونحو ذلك فهذا لا بد فيه من التوبة. وهل يشترط مع التوبة إظهار الإصلاح في العمل؟ على قولين للعلماء [2]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الفتاوى (١١/٥٥١)، وانظر (١٥/٣٠١).

فصل: في هجر السني المخطئ

فالعقوبات المشروعة والمقدورة قد تتناول في الدنيا من لا يستحقها في الآخرة وتكون في حقه من جملة المصائب كما قيل في بعضهم: القاتل مجاهد والمقتول شهيد.

وعلى هذا فما أمر به [آخر] أهل السنة من أن داعية أهل البدع يهجر فلا يستشهد ولا يروى عنه ولا يستفتى ولا يصلى خلفه قد يكون من هذا الباب؛ فإن هجره تعزير له وعقوبة له جزاء لمنع الناس من ذلك الذنب الذي هو بدعة أو غيرها وإن كان في نفس الأمر تائباً أو معذوراً؛ إذ الهجرة مقصودها أحد شيئين:

- إما ترك الذنوب المهجورة وأصحابها
- وإما عقوبة فاعلها ونكاله.

فأما هجره بترك . . . [1] في غير هذا الموضع، ومن هذا الباب هجر الإمام أحمد للذين أجابوا في المحنة قبل القيد ولمن تاب بعد الإجابة ولمن فعل بدعة ما مع أن فيهم أئمة في الحديث والفقه والتصوف والعبادة؛ فإن هجره لهم والمسلمين معه لا يمنع معرفة قدر فضلهم كما أن الثلاثة الذين خلفوا لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بهجرهم لم يمنع ذلك ما كان لهم من السوابق، حتى قد قيل إن اثنين منهما شهدا بدراً وقد قال الله لأهل بدر: (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) [2].

---

(١) خرم في الأصل وظاهره أن أول السقط متعلق بالهجر الوقائي وهو هجر السيئات وأهلها، وآخر السقط إشارة لكونه قد بسط هذا الموضوع في موضع آخر، وهو كذلك فقد تكرر النقل عنه فيما يتعلق بذلك في عدة مواضع

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٥) ، ومسلم (٦٥٥٧) عن علي رضي الله عنه.

وأحدهم كعب بن مالك شاعر النبي صلى الله عليه وسلم وأحد أهل العقبة فهذا أصل عظيم أن عقوبة الدنيا المشروعة من الهجران إلى القتل لا يمنع أن يكون المعاقب عدلاً أو رجلاً صالحاً كما بينت من الفرق بين عقوبة الدنيا المشروعة والمقدورة، وبين عقوبة الآخرة والله سبحانه أعلم [1] .

(١) الفتاوى (١٠/٣٧٧).

فصل
في هجر المسابق والمتعجل بالصلاة

وقد قال الصحابة للمسابق: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت، ومن لم يصل وحده، ولا مؤتما، فلا صلاة له.

وعلى هذا فعلى المصلي أن يتوب من المسابقة، ويتوب من نقر الصلاة وترك الطمأنينة فيها، وإن لم ينته فعلى الناس كلهم أن يأمروه بالمعروف الذي أمره الله به، وينهوه عن المنكر الذي نهاه الله عنه فإن قام بذلك بعضهم وإلا أثموا كلهم.

ومن كان قادرا على تعزيره وتأديبه على الوجه المشروع فعل ذلك، ومن لم يمكنه إلا هجره وكان ذلك مؤثرا فيه هجره حتى يتوب، والله أعلم [1].

(١) الكبرى (٢/٣٠٥)

فصل
في هجر الصلاة خلف المبتدع
وبيان الضابط في ذلك

والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب.

ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجورا لا يرتب إماما للمسلمين، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسنا، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك حتى يتوب، أو يعزل، أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه.

فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان في مصلحة، ولم يفت المأموم جمعة ولا جماعة.

وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة – رضي الله عنهم –.

وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور، ولم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة، فهنا ليس عليه ترك الصلاة خلفه، بل الصلاة خلف الإمام الأفضل أفضل، وهذا كله يكون فيمن ظهر منه فسق، أو بدعة، تظهر مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الرافضة، والجهمية، ونحوهم.

ومن أنكر مذهب الروافض وهو لا يصلي الجمعة والجماعة، بل يكفر المسلمين، فقد وقع في مثل مذهب الروافض، فإن من أعظم ما أنكره أهل السنة عليهم تركهم الجمعة والجماعة، وتكفير الجمهور اهـ [1].

---

(١) الكبرى (٢/٣٠٨)

فصل
في التفصيل في هجر الصلاة خلف المبتدع

وأما الصلاة خلف المبتدع فهذه المسألة فيها نزاع وتفصيل.

فإذا لم تجد إماما غيره كالجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد، وكالعيدين وكصلوات الحج، خلف إمام الموسم فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة والجماعة.

وإنما تدع مثل هذه الصلوات خلف الأئمة أهل البدع كالرافضة ونحوهم ممن لا يرى الجمعة والجماعة إذا لم يكن في القرية إلا مسجد واحد فصلاته في الجماعة خلف الفاجر خير من صلاته في بيته منفردا؛ لئلا يفضي إلى ترك الجماعة مطلقا.

وأما إذا أمكنه أن يصلي خلف غير المبتدع فهو أحسن، وأفضل بلا ريب. لكن إن صلى خلفه ففي صلاته نزاع بين العلماء.

ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة تصح صلاته.

وأما مالك وأحمد، ففي مذهبهما نزاع وتفصيل.

وهذا إنما هو في البدعة التي يعلم أنها تخالف الكتاب والسنة، مثل بدع الرافضة والجهمية، ونحوهم.

فأما مسائل الدين التي يتنازع فيها كثير من الناس في هذه البلاد، مثل مسألة الحرف، والصوت ونحوها، فقد يكون كل من المتنازعين مبتدعا، وكلاهما جاهل متأول، فليس امتناع هذا من الصلاة خلف هذا بأولى من العكس، فأما إذا ظهرت السنة وعلمت فخالفها واحد، فهذا هو الذي فيه النزاع، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم [1].

---

(١) الكبرى (٢/٣٠٩)

وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع وخلف أهل الفجور ففيه نزاع مشهور وتفصيل ليس هذا موضع بسطه

لكن أوسط الأقوال في هؤلاء أن تقديم الواحد من هؤلاء في الامامة لا يجوز مع القدرة على غيره فان من كان مظهرا للفجور أو البدع يجب الانكار عليه ونهيه عن ذلك وأقل مراتب الانكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية فان الداعية أظهر المنكر فاستحق الانكار عليه بخلاف الساكت فانه بمنزلة من أسر بالذنب فهذا لا ينكر عليه في الظاهر فان الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى بخلاف من أظهر الكفر فاذا كان داعية منع من ولايته وامامته وشهادته وروايته لما في ذلك من النهي عن المنكر لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه في شهادته وروايته.

- فاذا أمكن لإنسان الا يقدم مظهرا للمنكر في الامامة وجب ذلك لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الامامة أو كان هو لا يتمكن من صرفه الا بشر أعظم ضررا من ضرر ما أظهره من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين فان الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الامكان ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا
- فاذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور الا بضرر زائد على ضرر امامته لم يجز ذلك بل يصلى خلفه ما لا يمكنه فعلها الا خلفه كالجمع والأعياد والجماعة اذا لم يكن هناك امام غيره ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار بن أبي عبيد الثقفي وغيرهما الجمعة والجماعة فان تفويت الجمعة والجماعة أعظم فسادا من الاقتداء فيهما بإمام فاجر لا سيما اذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعات خلف أئمة الجور مطلقا معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع

- وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهو أولى من فعلها خلف الفاجر

وحينئذ فاذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد للعلماء:

- منهم من قال إنه يعيد لأنه فعل ما لا يشرع بحيث ترك ما يجب عليه من الانكار بصلاته خلف هذا فكانت صلاته خلفه منهيا عنها فيعيدها
- ومنهم من قال لا يعيد قال لأن الصلاة في نفسها صحيحة وما ذكر من ترك الانكار هو أمر منفصل عن الصلاة وهو يشبه البيع بعد نداء الجمعة

وأما إذا لم يمكنه الصلاة الا خلفه كالجمعة فهنا لا تعاد الصلاة واعادتها من فعل أهل البدع وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه إذا قيل إن الصلاة خلف الفاسق لا تصح أعيدت الجمعة خلفه وإلا لم تعد وليس كذلك بل النزاع في الاعادة حيث ينهى الرجل عن الصلاة فأما إذا أمر بالصلاة خلفه فالصحيح هنا أنه لا اعادة عليه لما تقدم من أن العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين [1]

(١) الفتاوى (٢٣/٣٤٢)

فصل
في تقديم الأقدم هجرة ومن هجر السيئات في الصلاة

ومن هذا الباب صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلي قيام رمضان، يصلي خلفه ركعتين ثم يقوم فيتم ركعتين، فأظهر الأقوال جواز هذا كله. لكن لا ينبغي أن يصلي بغيرهم ثانيا إلا لحاجة أو مصلحة، مثل: أن يكون ليس هناك من يصلح للإمامة غيره، أو هو أحق الحاضرين بالإمامة، لكونه أعلمهم بكتاب الله وسنة رسوله، أو كانوا مستوين في العلم، وهو أسبقهم إلى هجرة ما حرم الله ورسوله، أو أقدمهم سنا. فإنه قد ثبت في الصحيح: عن النبي أنه قال: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا) [1].

فقدم النبي. بالفضيلة في العلم بالكتاب والسنة، فإن استووا في العلم، قدم بالسبق إلى العمل الصالح. وقدم السابق باختياره وهو المهاجر على من سبق بخلق الله له وهو الكبير السن.

وقد ثبت في الصحيحين: عن النبي أنه قال: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) [2].

فمن سبق إلى هجرة السيئات بالتوبة منها، فهو أقدمهم هجرة فيقدم في الإمامة، فإذا حضر من هو أحق بالإمامة. وكان قد صلى فرضه فإنه يؤمهم كما أم النبي لطائفة بعد

---

(١) رواه مسلم (١٥٦٦) بلفظ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه)

(٢) سبق تخريجه

طائفة من أصحابه مرتين، وكما كان معاذ يصلي ثم يؤم قومه أهل قباء؛ لأنه كان أحقهم بالإمامة، وقد ادعى بعضهم أن حديث معاذ منسوخ، ولم يأتوا على ذلك بحجة صحيحة، وما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة، لا يجوز دعوى نسخه بأمور محتملة للنسخ وعدم النسخ، وهذا باب واسع قد وقع في بعضه كثير من الناس، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع [1]

(١) الفتاوى الكبرى (٥/١٠٩)

فصل:
في حكم هجر أسماء المبتدعة

ومعلوم أنه لو فرض في العالم عشرة من أكفر الناس لم يجب هجر هذا الاسم لذلك كما أنه سبحانه وتعالى لما قال: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾.

لم يجب هجر اسم التسعة مطلقاً بل اسم العشرة قد مدح اللهُ مسماه في مواضع كقوله تعالى في متعة الحج: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾.

وقال تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ (١) وَلَيَالٍ عَشْرٍ (٢)﴾.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله تعالى [١].

وقال في ليلة القدر: (التمسوها في العشر الأواخر) [٢].

وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) [٣].

ونظائر ذلك متعددة. ومن العجب أنهم يوالون لفظ التسعة وهم يبغضون التسعة من العشرة فإنهم يبغضونهم إلا علياً وكذلك هجرهم لاسم أبي بكر وعمر وعثمان ولمن

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (٢٨٤١) عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٧) عن ابن عباس، وأخرجه مسلم (٢٨٢٢) عن ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٩٢٦) عن ابن عباس.

يتســـمى بذلك حتى إنهم يكرهون معاملته ومعلوم أن هؤلاء لو كانوا من أكفر الناس لم يشرع أن لا يتسمى الرجل بمثل أسمائهم فقد كان في الصحابة من اسمه الوليد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت له في الصلاة ويقول: (اللهم أنج الوليد بن الوليد) (١).

وأبوه الوليد بن المغيرة كان من أعظم الناس كفراً وهو الوحيد المذكور في قوله تعالى: ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴾.

- وفي الصحابة من اسمه عمرو وفي المشركين من اسمه عمرو مثل عمرو بن عبدود وأبو جهل اسمه عمرو بن هشام
- وفي الصحابة خالد بن سعيد بن العاص من السابقين الأولين وفي المشركين خالد بن سفيان الهذلي
- وفي الصحابة من اسمه هشام مثل هشام بن حكيم وأبو جهل كان اسم أبيه هشاماً
- وفي الصحابة من اسمه عقبة مثل أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري وعقبة بن عامر الجهني وكان في المشركين عقبة بن أبي معيط
- وفي الصحابة علي وعثمان وكان في المشركين من اسمه علي مثل علي بن أمية بن خلف قتل يوم بدر كافراً ومثل عثمان بن أبي طلحة قتل قبل أن يسلم

ومثل هذا كثير فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون يكرهون اسماً من الأسماء لكونه قد تسمى به كافر من الكفار

فلو قدر أن المُسَمَّين بهذه الأسماء كفار لم يوجب ذلك كراهة هذه الأسماء مع العلم لكل أحد بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعوهم بها ويقر الناس على دعائهم بها وكثير منهم يزعم أنهم كانوا منافقين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أنهم منافقون وهو مع هذا يدعوهم بها وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قد سمى أولاده بها فعلم أن جواز الدعاء بهذه الأسماء سواء كان ذلك المسمى بها مسلماً أو كافرًا أمر معلوم من دين

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧١) ، ومسلم (١٥٧٢) عن أبي هريرة.

الإســلام فمن كره أن يدعو أحدا بها كان من أظهر الناس مخالفة لدين الإســلام، ثم مع هذا إذا تســمى الرجل عندهم باســم علي أو جعفر أو حســن أو حســين أو نحو ذلك عاملوه وأكرموه ولا دليل لهم في ذلك على أنه منهم بل أهل السنة يتسمون بهذه الأسماء فليس في التسمية بها ما يدل على أنهم منهم والتسمية بتلك الأسماء قد تكون فيهم فلا يدل على أن المسمى بها من أهل السنة لكن القوم في غاية الجهل والهوى [١].

ففي الجملة أســاء الأعلام يشــترك فيها المســلم والكافر كما تســمى اليهود والنصــارى إبراهيم وموسى وإسحاق ويعقوب والمسلمون يسمون بذلك أيضا فليس في تسمية الكافر باســم ما يوجب هجران ذلك الاســم فلو فرض والعياذ بالله أن هؤلاء كفار كما يقول المفترون لعنهم الله لم يكن في ذلك ما يوجب هجران هذه الأسماء وإنما ذلك مبالغة في التعصــب والجهل فإن قيل إنما يكرهون هذا الاســم لأن المســمى به يكون ســنيا قيل فهم قد يعرفون مذهب الرجل ولا يخاطبونه بهذا الاســم بل بغيره من الأسماء مبالغة في هجران هذا الاســم ومن تعصــبهم أنهم إذا وجدوا مســمى بعلى أو جعفر أو الحســن أو الحســين بادروا إلى إكرامه مع أنه قد يكون فاســقا وقد يكون في الباطن ســنيا فإن أهل السنة يسمون بهذه الأسماء كل هذا من التعصب والجهل [٢]

---

(١) منهاج السنة (١/١٧-١٩).

(٢) منهاج السنة (٤/٧٢)

فصل:
في هجر النظر في كتب المبتدعة

وقد ذكر الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي في كتابه في ذم الكلام ما ذكره أيضا شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري فقال:

أخبرني ابن أحمد حدثنا محمد بن الحسين فقال: رأيت بخط أبي عمرو بن مطر يقول: سئل ابن خزيمة عن الكلام في الأسماء والصفات؟

فقال: بدعة ابتدعوها ولم يكن أئمة المسلمين وأرباب المذاهب وأئمة الدين مثل مالك وسفيان والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ويحيى بن يحيى وابن المبارك ومحمد بن يحيى وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف يتكلمون في ذلك وينهون عن الخوض فيه ويدلون أصحابهم على الكتاب والسنة فإياك والخوض فيه والنظر في كتبهم بحال [1].

إياك والنظر في كتب أهل الفلسفة الذين يزعمون فيها أنه كلما قوي نور الحق وبرهانه في القلوب خفي عن المعرفة كما يبهر ضوء الشمس عيون الخفافيش بالنهار !!فاحذر مثل هؤلاء وعليك بصحبة أتباع الرسل المؤيدين بنور الهدى وبراهين الإيمان أصحاب البصائر في الشبهات والشهوات الفارقين بين الواردات الرحمانية والشيطانية العالمين العاملين ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [2].

وأما الخلاف الذي بين الفلاسفة فلا يحصيه أحد لكثرته ولتفرقهم؛ فإن الفلسفة التي عند المتأخرين كالفارابي وابن سينا ومن نسج على منوالهما هي فلسفة أرسطو وأتباعه وهو صاحب التعاليم: المنطق والطبيعي وما بعد الطبيعة والذي يحكيه الغزالي والشهرستاني والرازي وغيرهم من مقالات الفلاسفة هو من كلام ابن سينا.

---

(١) الاستقامة (١/١٠٨).

(٢) الفتاوى (١١/٦٩٧).

والفلاسفة أصناف مصنفة غير هؤلاء ولهذا يذكر القاضي أبو بكر في دقائق الكلام وقبله أبو الحسن الأشعري في كتاب مقالات غير الإسلاميين وهو كتاب كبير أكبر من مقالات الإسلاميين أقوالاً كثيرة للفلاسفة لا يذكرها هؤلاء الذين يأخذون عن ابن سينا وكذلك غير الأشعري مثل أبي عيسى الوراق والنوبختي وأبي علي وأبي هاشم وخلق كثير من أهل الكلام والفلسفة والمقصود أن كتب أهل الكلام يستفاد منها رد بعضهم على بعض وهذا لا يحتاج إليه من لا يحتاج إلى رد المقالة الباطلة لكونها لم تخطر بقلبه ولا هناك من يخاطبه بها ولا يطالع كتاباً هي فيه ولا ينتفع به من لم يفهم الرد بل قد يستضر به من عرف الشبهة ولم يعرف فسادها ولكن المقصود هنا أن هذا هو العلم الذي في كتبهم فإنهم يردون باطلا بباطل وكلا القولين باطل ولهذا كان مذموماً ممنوعاً منه عند السلف والأئمة وكثير منهم أو أكثرهم لا يعرف أن الذي يقوله باطل وبكل حال فهم يذكرون من عيوب باطل غيرهم وذمة ما قد ينتفع به [1] .

ولهذا كره لمن لا يكون له نقد وتمييز النظر في الكتب التي يكثر فيها الكذب في الرواية والضلال في الآراء ككتب أهل البدع وكره تلقى العلم من القصاص وأمثالهم الذين يكثر الكذب في كلامهم وإن كانوا يقولون صدقاً كثيراً فالرافضة أكذب من كل طائفة باتفاق أهل المعرفة بأحوال الرجال [2]

ومن هذا الباب سماع كلام أهل البدع والنظر في كتبهم لمن يضره ذلك ويدعوه إلى سبيلهم وإلى معصية الله فهذا الباب تجتمع فيه الشبهات والشهوات والله تعالى ذم هؤلاء في مثل قوله: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ .

وفي مثل قوله: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ .

ومثل قوله: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ﴾ الآية وما بعدها.

---

(١) المنهاج (١٩٧/٥).

(٢) المنهاج (٤٦٨/٢).

ومثل قوله: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾ .

وقوله: ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ ﴾ .

ومثل قوله: ﴿ وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ﴾ .

ومثل قوله: ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية.

ومثل هذا كثير في القرآن فأهل المعاصي كثيرون في العالم؛ بل هم أكثر كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية.

وفي النفوس من الشبهات المذمومة والشهوات قولاً وعملاً ما لا يعلمه إلا الله وأهلها يدعون الناس إليها ويقهرون من يعصيهم ويزينونها لمن يطيعهم!! فهم أعداء الرسل وأندادهم؛ فرسل الله يدعون الناس إلى طاعة الله ويأمرونهم بها بالرغبة والرهبة ويجاهدون عليها وينهونهم عن معاصي الله ويحذرونهم منها بالرغبة والرهبة ويجاهدون من يفعلها، وهؤلاء يدعون الناس إلى معصية الله ويأمرون بها بالرغبة والرهبة قولاً وفعلاً ويجاهدون على ذلك قال تعالى: ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٦٧) ﴾ .

ثم قال: ﴿ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾ .

وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ﴾ .

ومثل هذا في القرآن كثير، والله سبحانه قد أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأمر بالشيء مسبوق بمعرفته فمن لا يعلم المعروف لا يمكنه الأمر به والنهي عن المنكر مسبوق بمعرفته فمن لا يعلمه لا يمكنه النهي عنه وقد أوجب الله علينا فعل المعروف وترك المنكر فإن حب الشيء وفعله وبغض ذلك وتركه لا يكون إلا بعد العلم بهما حتى يصح القصد إلى فعل المعروف وترك المنكر؛ فإن ذلك مسبوق بعلمه فمن لم يعلم الشيء لم يتصور منه حب له ولا بغض ولا فعل ولا ترك ؛ لكن فعل الشيء والأمر به يقتضي أن يعلم علماً مفصلاً يمكن معه فعله والأمر به إذا أمر به مفصلاً ، ولهذا أوجب الله على الإنسان معرفة ما أمر به من الواجبات: مثل صفة الصلاة والصيام والحج والجهاد والأمر بالمعروف [1]

(١) المجموع (١٥/٣٣٦-٣٣٧).

فصل:
في هجر المطاع لمن تجب عليه طاعته

وإذا كان لهم شيخ مطاع فإن له أن يعزر العاصي بحسب ذنبه تعزيرا يليق بمثله أن يفعله بمثله، مثل هجره مدة كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة المخلفين.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون: يسوسون الناس في دينهم ودنياهم ثم بعد ذلك تفرقت الأمور فصار أمراء الحرب يسوسون الناس في أمر الدنيا والدين الظاهر، وشيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين.

وهؤلاء أولو أمر تجب طاعتهم فيما يأمرون به من طاعة الله التي هم أولو أمرها. وهو كذلك فسر أولو الأمر في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ بأمراء الحرب: من الملوك ونوابهم وبأهل العلم والدين الذين يعلمون الناس دينهم ويأمرونهم بطاعة الله فإن قوام الدين بالكتاب والحديد كما قال تعالى:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾.

وإذا كان ولاة الحرب عاجزين ومفرطين عن تقويم المنتسبين إلى الطريق كان تقويمهم على رؤسائهم وكان لهم من تعزيرهم وتأديبهم ما يتمكنون منه إذا لم يقم به غيرهم؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وهو أضعف الإيمان) [1].

---

(١) سبق (صـ/٢٨) وسيأتي بعد صفحات

وقد يكون تعزيره بنفيه عن وطنه مدة كما كان عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه ينفي من شـرب الخمر. وكما نفي نصـر بن حجاج إلى البصـرة لخوف فتنة النسـاء به وقد مضـت سـنة رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بالنفي في الزنا ونفي المخنث وأمر بعض المشـايخ للمسيء بالسفر هذا أصله.

وهذه جملة تحتاج إلى تفصـيل طويل ببيان الذنوب والتوبة منها وشـروط التوبة وهو حال مستصحب للعبد من أول أمره إلى آخر عمره اهـ [1]

(١) المجموع (٥٥٢/١١)

فصل
في مسائل لا تستوجب الهجر والقطيعة
وبيان الضابط في ذلك

فبالجملة فليس مقصودي بهذه الرسالة الكلام المستوفي لهذه المسألة فإن العلم كثير وإنما الغرض بيان أن هذه " المسألة " [1] ليست من المهمات التي ينبغي كثرة الكلام فيها وإيقاع ذلك إلى العامة والخاصة حتى يبقى شعارا ويوجب تفريق القلوب وتشتت الأهواء. وليست هذه " المسألة " فيما علمت مما يوجب المهاجرة والمقاطعة؛ فإن الذين تكلموا فيها قبلنا عامتهم أهل سنة واتباع وقد اختلف فيها من لم يتهاجروا ويتقاطعوا كما اختلف الصحابة رضي الله عنهم – والناس بعدهم – في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه في الدنيا وقالوا فيها كلمات غليظة كقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:(من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية) [2]. ومع هذا فما أوجب هذا النزاع تهاجرا ولا تقاطعا.

وكذلك ناظر الإمام أحمد أقواما من أهل السنة في " مسألة الشهادة للعشرة بالجنة " حتى آلت المناظرة إلى ارتفاع الأصوات وكان أحمد وغيره يرون الشهادة ولم يهجروا من امتنع من الشهادة؛ إلى مسائل نظير هذه كثيرة.

والمختلفون في هذه " المسألة " أعذر من غيرهم أما " الجمهور " فعذرهم ظاهر كما دل عليه القرآن وما نقل عن السلف؛ وأن عامة الأحاديث الواردة في " الرؤية " لم تنص إلا على رؤية المؤمنين وأنه لم يبلغهم نص صريح برؤية الكافر ووجدوا الرؤية المطلقة قد صارت دالة على غاية الكرامة ونهاية النعيم.

---

(١) يتحدث عن بعض مسائل الرؤية وأن الحجب يكون بعد الرؤية عند الحساب

(٢) البخاري (٣٠٦٢) ومسلم (٤٥٧)

وأما المثبتون عموما وتفصيلا فقد ذكرت عذرهم وهم يقولون: قوله: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ هذا الحجب بعد المحاسبة؛ فإنه قد يقال: حجبت فلانا عني وإن كان قد تقدم الحجب نوع رؤية؛ وهذا حجب عام متصل وبهذا الحجب يحصل الفرق بينهم وبين المؤمنين؛ فإنه سبحانه وتعالى يتجلى للمؤمنين في عرصات القيامة بعد أن يحجب الكفار كما دلت عليه الأحاديث المتقدمة ثم يتجلى لهم في الجنة عموما وخصوصا دائما أبدا سرمدا.

ويقولون: إن كلام السلف مطابق لما في القرآن ثم إن هذا النوع من " الرؤية " الذي هو عام للخلائق قد يكون نوعا ضعيفا ليس من جنس " الرؤية " التي يختص بها المؤمنون؛ فإن " الرؤية " أنواع متباينة تباينا عظيما لا يكاد ينضبط طرفاها. وهنا آداب تجب مراعاتها:

- منها: أن من سكت عن الكلام في هذه المسألة ولم يدع إلى شيء فإنه لا يحل هجره وإن كان يعتقد أحد الطرفين؛ فإن البدع التي هي أعظم منها لا يهجر فيها إلا الداعية؛ دون الساكت فهذه أولى
- ومن ذلك: أنه لا ينبغي لأهل العلم أن يجعلوا هذه المسألة محنة وشعارا يفضلون بها بين إخوانهم وأضدادهم؛ فإن مثل هذا مما يكرهه الله ورسوله.
- وكذلك لا يفاتحوا فيها عوام المسلمين الذين هم في عافية وسلام عن الفتن ولكن إذا سئل الرجل عنها أو رأى من هو أهل لتعريفه ذلك ألقى إليه مما عنده من العلم ما يرجو النفع به؛ بخلاف الإيمان بأن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة فإن الإيمان بذلك فرض واجب؛ لما قد تواتر فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وسلف الأمة.
- ومن ذلك: أنه ليس لأحد أن يطلق القول بأن الكفار يرون ربهم من غير تقييد لوجهين:

أحدهما: أن " الرؤية المطلقة " قد صـــار يفهم منها الكرامة والثواب ففي إطلاق ذلك إيهام وإيحاش وليس لأحد أن يطلق لفظا يوهم خلاف الحق إلا أن يكون مأثورا عن السلف وهذا اللفظ ليس مأثورا.

الثاني: أن الحكم إذا كان عاما في تخصيص بعضه باللفظ خروج عن القول الجميل فإنه يمنع من التخصـيص؛ فإن الله خالق كل شـيء ومريد لكل حادث ومع هذا يمنع الإنســان أن يخص ما يســتقذر من المخلوقات وما يســتقبحه الشــرع من الحوادث بأن يقول على الانفراد:

يا خالق الكلاب ويا مريدا للزنا ونحو ذلك. بخلاف ما لو قال: يا خالق كل شيء ويا من كل شيء يجري بمشيئته

فكذلك هنا لو قال: ما من أحد إلا سـيخلو به ربه وليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان أو قال: إن الناس كلهم يحشـــرون إلى الله فينظر إليهم وينظرون إليه كان هذا اللفظ مخالفا في الإيهام للفظ الأول.

فلا يخرجن أحد عن الألفاظ المأثورة وإن كان قد يقع تنازع في بعض معناها فإن هذا الأمر لا بد منه فالأمر كما قد أخبر به نبينا صـــلى الله عليه وســـلم والخير كل الخير في اتباع السـلف الصـالح والاسـتكثار من معرفة حديث رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم والتفقه فيه والاعتصام بحبل الله وملازمة ما يدعو إلى الجماعة والألفة ومجانبة ما يدعو إلى الخلاف والفرقة؛ إلا أن يكون أمرا بينا قد أمر الله ورســـوله فيه بأمر من المجانبة فعلى الرأس والعين.

وأما إذا اشـتبه الأمر هل هذا القول أو الفعل مما يعاقب صـاحبه عليه أو ما لا يعاقب؟ فـالواجـب ترك العقوبـة؛ لقول النبي صـــلى الله عليـه وســـلم: (ادرءوا الحدود

بالشبهات فإنك إن تخطئ في العفو خير من أن تخطئ في العقوبة) رواه أبو داود [1] [1]

---

(١) رواه الترمذي (١٤٢٤) وقال: ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح اهـ والدارقطني (٨) وابن أبي شيبة (٢٩٠٩٤) وعبدالرزاق (١٨٦٩٨) والحاكم (٨١٦٣) وضعفه الصنعاني في التحبير لإيضاح معاني التيسير (٦١٩/٣)

وقال في التنوير (٤٧٠/١): رمز المصنف لصحته وقال الحاكم: صحيح، ورده الذهبي في التلخيص بأن فيه يزيد بن زياد الشامي متروكٌ، وقال في المهذب: هو واهٍ ووثَّقه النسائي اهـ

قلت: ومع خلاف العلماء في صحة الحديث إلا أن المعنى صحيح فقد أكد العلماء أن الخطأ في العفو أهون من الخطأ في العقوبة ومن أقوالهم في ذلك

❁ قال العلامة ابن الوزير في ايثار الحق على الخلق (٤٥٠/١):

الوجه الثالث عشر: أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة نعوذ بالله من الخطأ في الجميع ونسأله الاصابة والسلامة والتوفيق والهداية لكنا وجدنا الله تعالى لم يذم من أخطأ في نحو ذلك ألا تراه أثنى على خليله عليه السلام حين جادله في قوم لوط فقال: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾ وقال عز وجل فيه بعد حكايته استغفاره لأبيه: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ وإنما كان جداله واستغفاره فيما يحتمل الجواز في شريعته لا فيما لا يجوز بالنص فانه منزه عن ذلك ولا فيما يجوز بالنص فانه لا يعاقب في ذلك ولا يحتاج إلى الاعتذار له فيه، ونحو هذا من وجه آخر قوله عليه السلام: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وقول عيسى عليه السلام: ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ وصلاة رسول الله وآله على عبد الله بن أبي بعد نزول قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ وقوله في تفسيرها: (إن الله خيرني ولم ينهن ولو أعلم أنه يغفر لهم إذا زدت على السبعين لزدت) عليها وثبت انه عليه الصلاة و السلام ما خير بين أمرين الا اختار أيسرهما ما لم يكن اثما وتواتر ذلك من اخلاقه الكريمة كما جمع في مصنف مفرد ويشهد له بذلك القرآن الكريم حيث قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ هذا مع أنا نقف فيمن تفاحشت بدعته وقاربت الكفر ولا نواليه ولا ندعوا له بالرحمة والمغفر إلا بشرط أن يكون من المسلمين محاذرة من أن نوالي من هو عدو لله في الباطن وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنحو هذا في حديث أهل الكتاب: (لا تصدقوهم ولا تكذبوهم) حذرا من

تكذيب الحق وتصـــديق الباطل، فنعوذ بالله من موالاة أعداء الله، بل ننكر بدعهم وننهي عنها ما استطعنا، ونكرهها ونتبرأ منها ونشـهد الله تعالى أنا نعادي من عاداه علمناه أو جهلناه؛ فقد دل في الحديث على نفع هذا الاعتقاد الجملي وهو حديث زيد بن ثابت عن رســول الله صــلى الله عليه وآله وسلم، وفيه: (اللهم ما صليت من صلاة فعلى من صليت وما لعنت من لعنة فعلى من لعنت) رواه أحمد والحاكم وقال: حديث صحيح ويشهد لصحته ما تقدم عن ابراهيم الخليل عليه السلام من الجدال عن قوم لوط والاستغفار منه لأبيه ولم يكن موالاة منه لهم ولا رضى بذنوبهم ولا ذم به، بل بين الله تعالى عذره في بعض ذلك وعده من سعة حلمه في بعضـه، وهذا كله في حق الكافرين وأما أهل الاســـلام المؤمنين الخاطئين فلا نص على تحريم ذلك فيهم فيما علمت، وينبغي الاشــتراط فيما شــك فيه من الدعاء لبعضــهم أن يكون موافقا لمراد الله تعالى في الشــريعة النبوية اهـ.

❁ وقال رحمه الله في الروض الباسم (١/٨٩):

المقدّمة الخامســة: في ذكر ترجيح التّأويل على التّكذيب فيما وجب تأويله من أحاديث الصّــحاح التي ذكرها المعترض، وترجيح ذلك يظهر بذكر مرجّحات:

المرجّح الأوّل: أنّ القطع أنّهم تعتمدوا الكذب [فيها] يؤدّي إلى بطلان أمر مجمع على صـحّته وكلّ ما أدّى إلى ذلك فهو باطل وقد تقدّم الكلام على إجماع طوائف الإســلام على الرّجوع إلى المحدّثين في علم الحديث والاحتجاج بما رواه أئمتهم في مصنّفاتهم فلا حاجة إلى إعادة ذلك.

المرجّح الثّاني: قوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإســـراء/٣٦]. والقول بأنّ ثقات الرّواة قد تعمّدوا الكذب على رسـول الله – صـلى الله عليه وسـلم – مما ليس لأحد به علم ومن قطع بذلك؛ فقد قطع بغير تقدير ولا هدى ولا كتاب منير وقد نهى رســول الله – صــلى الله عليه وسـلم – عن تكذيب أهل الكتاب في حديثهم خوفاً من تكذيب الصّـدق وردّ الحقّ فإنّ الكافر قد يصدق، فهذا في حقّ اليهود القوم البهت فكيف بثقات المسلمين وأئمة الدّين؟!

المرجّح الثّالث: أنّ الخطأ في القبول أهون من الخطأ في الرّدّ والتّكذيب؛ لأنّا متى أخطأنا في القبول كان تصـديقاً للنّبي – صـلى الله عليه وسلم – موقوفاً على شرط صـحّة الحديث عنه، ومتى أخطأنا في التّكذيب كان تكذيباً لكلامه متى صـحّ أنّه كلامه، والتّصـديق الموقوف بالضّـرورة أقصـى ما في الباب: أن يكون الخطأ في القبول كذباً عليه والخطأ في الرّدّ تكذيباً لكلامه، لكن عمد الكذب عليه فســق وعمد التّكذيب كفر، والخطأ فيما عمده كفر وهذا من ألطف المرجّحات وخفيّات المدارك النّظريّات.

المرجّح الرّابع: أنّ القطع على الرواة بتعمّد الكذب تفسيق لهم، والتّأويل تصديق لهم، وتصديق المسلمين أولى من تفسيقهم لوجهين:

أحدهما: أنّ الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

وثانيهما: أنّه يخاف على من فسّق مسلماً أن يرجع الفسق عليه، فقد ورد في الصحيح: أنّ من دعا أخاه بالفسق وليس كذلك [حار] عليه أو كما ورد.

المرجّح الخامس: أنّا وجدنا في كتاب الله تعالى شواهد لجميع ما أنكرته المبتدعة من أحاديث الصّحاح كما أوضحته في الأصل كما يأتي فيما نذكر تأويله إن شاء الله تعالى اهـ.

❁ وقال في العواصم والقواصم (٤/٣٧٠):

الوجه السادس: ما جاء في المتأوّلين من قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخِذنَا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وحديث: (رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهُوا عليه)، ولا شكَّ أن ترك التكفير أسلم، والخطأ في العفو خيرٌ من الخطأ في العُقوبة اهـ.

❁ وقال الامام ابن عبد البر في الاستذكار (٧/٥٥٤):

وهذه من مسائل الرأي يسوغ فيها الاجتهاد، والأصل عندي في هذا وما كان مثله أن لا يراق دم السارق المسلم إلا بيقين، والتيقن أصل أو قياس غير مدفوع على أصل؛ لأن الخطأ في العفو خير وأيسر من الخطأ في العقوبة اهـ

❁ وقال العلامة عبد المحسن العباد في شرح أبي داود (٢٦/٥٧):

وهذا يدخل تحت القاعدة المشهورة: الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، أي: إذا كان هذا وهذا محتملاً فالخطأ في العفو أحسن من الخطأ في العقوبة اهـ. وأكد تقييد ذلك حفظه الله في شرحه لشروط الصلاة (١/٧٩) فقال: بالأمور المشتبهة.

(١) المجموع (٦/٥٠٥)

فصل
التفصيل في غيبة المبتدع وستره والحذر والتحذير منه وهجره كي لا يفسد الآخرين

مسألة: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا غيبة لفاسق) [1] وما حد الفسق؟ ورجل شاجر رجلين أحدهما شارب خمر، أو جليس في الشرب أو آكل حرام، أو حاضر الرقص أو السماع للدف أو الشبابة، فهل على من لم يسلم عليه إثم؟

---

(١) قال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري في تحقيقه لرسالة "بيان مالم يثبت فيه حديث من الأبواب" (صـ/٣٦): الحديث ذكره البيهقي في الشعب (١٠٩/٧) وقال: قال أبو عبد الله الحاكم: هذا حديث غير صحيح ولا معتمد اهـ ، وقال الدارقطني والخطيب: قد روي من طرق وهو باطل، كما في نقد المنقول لابن القيم (١٢٥/١) وقال أحمد: منكر، وقال الحاكم والدارقطني والخطيب: باطل، وقال الهروي في ذمّ الكلام له: حديث حسن. انتهى ملخّصًا.

وقال في اللآلئ: له طرق كثيرة، قال الحافظان الدارقطني والخطيب: حديث باطل، وكذا الحاكم ورواه البيهقي في السنن عن أنس بلفظ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ألقى جلباب الحياء فلا غِيبة له) وقال في الشعب في إسناده ضعف ولو صحّ فهو الفاسق المعلن بفسقه اهـ المراد من كشف الخفاء للعجلوني (٣٤٩٣).

قلت –القائل شيخنا–: نعم فلا يلتبس عليك بجرح المجروحين من أهل البدع والمجاهرة بالمعاصي..

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾ وقال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾

والمبتدعة هم من أوّل من يشملهم ذلك.

وقال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب وذكر حديث عائشة (رقم: ٦٠٥٤) (ائْذَنُوا لَهُ فَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ أَوْ بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ) وحديث عائشة: (مَا أَظُنُّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا) قال اللّيث: كانا رجلين من المنافقين وأحاديث جرح النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر أهل السنّة للخوارج وأنهم كلاب النار، وأنهم شر قتلى تحت أديم السماء، وأنهم يمرقون من الدين، وأنهم جهلة ليس فيهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد، وأنهم بغاة، أحاديث كثيرة لا نريد جمعها في هذه العجالة وإنما نشير إليها إشارة ومن أراد الرجوع إلى بعض ذلك ففي كتاب الزكاة من صحيح مسلم وقد ذكر شيخنا ـ رحمه الله ـ في كتاب العلم من جامعه الصحيح باب جرح أصحاب البدع جملة من ذلك.

وقد ذكرت هذه الأحاديث مع بيان سبيل الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء في كتب السنة ضمنًا ومفردًا بما لا مزيد عليه. وأما آثار السلف رضوان الله عليهم في جرح أهل البدع والتحذير منهم والثناء على أهل السنّة والحثّ عليهم فكتب العقيدة والتراجم زاخرة بذلك وممّن اعتنى بها كثيرًا الآجري في كتابيه الشريعة وأخلاق العلماء واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة والدارمي في مقدمة سننه وابن بطة في الإبانة وابن وضاح في البدع والنهي عنها والشاطبي في الاعتصام وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله والخطيب في الفقيه والمتفقه، وآخرون، وإنما قصدنا الآن بيان الإجماع على ذلك.

❁ قال الإمام النووي رحمه الله في رياض الصالحين باب (٢٢٨):

اعلم أنّ الغِيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلاّ بها وهي ستة أسباب:

الأول: التظلّم فيجوز للمظلوم أن يتظلّم إلى السلطان

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب.

الثالث: الاستفتاء

الرابع: تحذير المسلمين من الشرّ ونصيحتهم وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وذلك جائز بإجماع المسلمين بل واجب للحاجة الخ..

وأخرج الإمام البخاري رقم (١٣٩٣) من صحيحه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت قال: النبيّ صلى الله عليه وسلم: (لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا) ثمّ أعقبه بباب ذكر شرار الموتى وذكر حديث ابن عباس – رضي الله عنه – كالمبين به حديث عائشة ـ

رضي الله عنها ـــ قال: قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي صلى الله عليه وسلم: تبًا لك سائر اليوم فنَزَلت ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾

❁ قال الحافظ ـــ رحمه الله ـــ في شرح حديث عائشة: وأصحّ ما قيل في ذلك أنّ أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياءً وأمواتًا اهـ المراد.

❁ وقال الإمام الترمذي رحمه في كتاب العلل من جامعه: وقد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال وقد وجدنا غير واحدٍ من الأئمّة من التابعين قد تكلّموا في الرجال منهم الحسن البصريّ وطاوس تكلّما في معبدٍ الجهنيّ وتكلّم سعيد ابن جبيرٍ في طلق بن حبيبٍ وتكلّم إبراهيم النّخعيّ وعامر الشّعبيّ في الحارث الأعور وهكذا روي عن أيّوب السّختيانيّ وعبد الله بن عونٍ وسليمان التّيميّ وشعبة بن الحجّاج وسفيان الثّوريّ ومالك بن أنسٍ والأوزاعيّ وعبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيدٍ القطّان ووكيع ابن الجرّاح وعبد الرّحمن بن مهديٍّ وغيرهم من أهل العلم أنّهم تكلّموا في الرجال وضعّفوا وإنّما حملهم على ذلك عندنا والله أعلم النصيحة للمسلمين لا يظنّ بهم أنّهم أرادوا الطعن على النّاس أو الغيبة إنّما أرادوا عندنا أن يبيّنوا ضعف هؤلاء لكي يعرفوا لأنّ بعض الّذين ضعّفوا كان صاحب بدعةٍ، إلخ... ما ذكره رحمه الله في هذا الموضع.

❁ قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ في شرح علل الترمذي (١/٤٤) مقصود الترمذي ـ رحمه الله ـ أن يبيّن أنّ الكلام في الجرح والتعديل جائز، قد أجمع عليه سلف الأمّة وأئمّتها وذكر بعض الأدلّة على ذلك ثمّ قال: ولهذا كان شعبة يقول تعالوا نغتب في الله ساعة، يعني ذكر الجرح والتعديل اهـ نقلاً من كتابنا الطبقات (ص ١٠ ـ ١٢) الطبعة الأولى.

❁ وقال شيخ الإسلام ابن تيمة رحمه الله: في كتابه الغيبة (ص: ٩٩) ومثل أئمّة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنّة فإنّ بيان حالهم وتحذير الأمّة منهم واجب باتفاق المسلمين حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك، أو يتكلّم في أهل البدعة؟ فقال: إذا قام وصلّى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلّم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل، فبيّن أنّ نفع هذا عامٌّ للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله، إذا تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإنّ هؤلاء لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلاّ تبعًا، وأمّا أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء اهـ.

الجواب: أما الحديث فليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه مأثور عن الحسن البصري أنه قال أترغبون عن ذلك الفاجر؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس. وفي حديث آخر: (من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له) [1]

وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء.

أحدهما: أن يكون الرجل مظهرا للفجور مثل: الظلم، والفواحش، والبدع المخالفة السنة، فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي صلى الله عليه

❁ وقال العلامة الألباني رحمه الله تعالى:

السائل: حديث: (لا غيبة لفاسق) نوعه هل صحيح أو حسن؟

الشيخ: هو من حيث المبنى أي الإسناد ضعيف لا يصح, لكن معناه يدل عليه بعض الأحاديث الصحيحة, كما جاء في صحيح البخاري من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أن رجلاً جاء يستأذن للدخول على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام: (ائذنوا له بئس أخو العشيرة هو) لا يخافكم أن قوله عليه السلام (بئس أخو العشيرة) هو غيبة لأننا علمنا من أول الكلمة التي ألقيناها ومن الحديث الذي طرق أسماعكم تكرارًا ومرارًا (ذكرك أخاك بما يكره) فلما قال الرسول في ذلك المستأذن: (بئس أخو العشيرة هو) هو بلا شك غيبة لأنه هو يكره هذا الشيء، ولكن كما ألمحنا في كلمتنا السابقة ليست كل غيبةٍ محرمة، وقد جمعها بعض أهل العلم في بيتين جميلين من الشعر حيث قالوا:

الـقـدح لـيـس في غـيـبـةٍ في سـتـةٍ مـتـظـلـمٍ ومـعـرفٍ ومحـذر

ومجـاهر فسـقًا ومسـتفهم ومـن طـلـب الإعـانـة في إزالـة مـنـكـر

وقال رحمه الله تعالى: حديث (لا غيبة لفاسق)، قلنا: إن هذا غير ثابت عن الرسول عليه السلام لكن معناه صحيح اهـ

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٢٠٧٠٤) عن أنس بن مالك وقال: (ليس بالقوي) ورواه في شعب الايمان (٩٦٦٤) عن أنس أيضاً، وقال: فهذا إن صح في الفاسق المعلن بفسقه وفي إسناده ضعف والله أعلم اهـ

وسلم: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطيع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) [1] رواه مسلم وفي المسند والسنن: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: أيها الناس إنكم تقرؤون القرآن وتقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه فمن أظهر المنكر وجب عليه الإنكار وأن يهجر ويذم على ذلك) [2]

فهذا معنى قولهم: (**من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له**) [3] بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفيا فإن هذا يستر عليه لكن ينصح سرا ويهجره من عرف حتى يتوب ويذكر. وأمره على وجه النصيحة.

النوع الثاني: أن يستشار الرجل في مناكحته ومعاملته أو استشهاده ويعلم أنه لا يصلح لذلك فينصحه مستشيره ببيان حاله. كما ثبت في الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم قالت له فاطمة بنت أبي: قد خطبني أبو جهم ومعاوية، فقال لها: (أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له) [4] فبين النبي صلى الله عليه وسلم حال الخاطبين للمرأة فهذا حجة لقول الحسن: (**أترغبون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يحذره الناس**) فإن النصح في الدين أعظم من النصح في الدنيا، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نصح المرأة في دنياها فالنصيحة في الدين أعظم، وإذا كان الرجل يترك الصلوات ويرتكب المنكرات وقد عاشره من يخاف أن يفسد دينه بين أمره له لتتقى معاشرته .

---

(١) سبق ذكره

(٢) هو أول حديث في مسند الامام أحمد ورواه أبو داود (٤٣٤٠) وابن ماجة (٤٠٠٥) والترمذي (٢١٦٨) وهو في الصحيح المسند للعلامة الوادعي رحمه الله (٧٠٧)

(٣) سبق التعليق عليه

(٤) رواه مسلم (٣٧٧٠)

إذا كان مبتدعا يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة أو يسلك طريقا يخالف الكتاب والسنة ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا.

وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى لا لهوى الشخص مع الإنسان مثل أن يكون بينهم عداوة دنيوية أو تحاسد أو تباغض أو تنازع على الرئاسة فيتكلم بمساوئه مظهرا للنصح وقصده في الباطن البغض في الشخص واستيفاؤه منه فهذا من عمل الشيطان، (وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)، بل يكون الناصح قصده أن الله يصلح ذلك الشخص وأن يكفي المسلمين ضرره في دينهم ودنياهم، ويسلك في هذا المقصود أيسر الطرق التي تمكنه.

ولا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة كما في الحديث أنه قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر) [1].

ورفع لعمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر، فأمر بجلدهم، فقيل له: إن فيهم صائما فقال: ابدءوا به، أما سمعتم الله يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾.

بين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن الله جعل حاضر المنكر كفاعله، ولهذا قال العلماء: إذا دعي إلى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر لم يجز حضورها، وذلك أن الله تعالى قد أمرنا بإنكار المنكر بحسب الإمكان، فمن حضر المنكر باختياره ولم ينكره فقد عصى الله ورسوله، بترك ما أمره به من بغض إنكاره والنهي عنه، وإذا كان كذلك فهذا الذي يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ولا ينكر المنكر كما أمره الله هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم [2].

---

(١) سبق (صـ/٢٢)

(٢) إقامة الدليل (٣/٣٨٦)

فصل
في لزومية الهجر الوقائي خشية الضرر بالهاجر وإن لم يستفد المهجور

ومعلوم أن قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ لا يتضـــمن نفيه من جميع الأرض وإنما هو نفيه من بين الناس وهذا حاصل بطرده وحبسه.

وهذا الذي جاءت به الشريعة من النفي هو نوع من الهجرة أي هجره، وليس هذا كنفي الثلاثة الذين خلفوا ولا هجره كهجرهم فإنه منع الناس من مخالطتهم ومخاطبتهم حتى أزواجهم ولم يمنعهم من مشاهدة الناس وحضور مجامعهم في الصلاة وغيرها وهذا دون النفي المشـــروع؛ فإن النفي المشـــروع مجموع من الأمرين وذلك أن الله خلق الآدميين محتاجين إلى معاونة بعضهم بعضا على مصلحة دينهم ودنياهم فمن كان بمخالطته للناس لا يحصل منه عون على الدين بل يفسدهم ويضرهم في دينهم ودنياهم استحق الإخراج من بينهم وذلك أنه مضرة بلا مصلحة؛ فإن مخالطته لهم فيها فسادهم وفساد أولادهم؛ فإن الصبي إذا رأى صبيا مثله يفعل شيئا تشبه به وسار بسيرته مع الفساق فإن الاجتماع بالزناة واللوطيين فيه أعظم الفساد والضرر على النساء والصبيان والرجال فيجب أن يعاقب اللوطي والزاني بما فيه تفريقه وإبعاده.

وجماع الهجرة هي هجرة السـيئات وأهلها وكذلك هجران الدعاة إلى البدع وهجران الفساق وهجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم

وكذلك من يترك الجهاد الذي لا مصلحة لهم بدونه فإنه يعاقب بهجرهم له لما لم يعاونهم على البر والتقوى فالزناة واللوطية وتارك الجهاد وأهل البدع وشـــربة الخمر هؤلاء كلهم ومخالطتهم مضـــرة على دين الإســـلام وليس فيهم معاونة لا على بر ولا تقوى فمن لم

يهجرهم كان تاركا للمأمور فاعلا للمحظور فهذا ترك المأمور من الاجتماع وذلك فعل المحظور منه فعوقب كل منها بما يناسب جرمه فإن العقوبة إنما تكون على ترك مأمور أو فعل محظور [١]

(ويهجر قرناء السوء الذين تضره صحبتهم إلا لحاجة أو مصلحة راجحة) [٢]

(أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له): فبين النبي صلى الله عليه وسلم حال الخاطبين للمرأة فهذا حجة لقول الحسن: **(أترغبون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يحذره الناس)** فإن النصح في الدين أعظم من النصح في الدنيا، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نصح المرأة في دنياها فالنصيحة في الدين أعظم، وإذا كان الرجل يترك الصلوات ويرتكب المنكرات وقد عاشره من يخاف أن يفسد دينه بين أمره له لتتقى معاشرته [٣]

إياك والنظر في كتب أهل الفلسفة الذين يزعمون فيها أنه كلما قوي نور الحق وبرهانه في القلوب خفي عن المعرفة كما يبهر ضوء الشمس عيون الخفافيش بالنهار !!فاحذر مثل هؤلاء وعليك بصحبة أتباع الرسل المؤيدين بنور الهدى وبراهين الإيمان أصحاب البصائر في الشبهات والشهوات الفارقين بين الواردات الرحمانية والشيطانية العالمين العاملين ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [٤].

بين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن الله جعل حاضر المنكر كفاعله، ولهذا قال العلماء: إذا دعي إلى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر لم يجز حضورها، وذلك أن الله

---

(١) الفتاوى (١٥/٣١٢)

(٢) سبق (ص/٢١)

(٣) سبق (ص/٦٩)

(٤) الفتاوى (١١/٦٩٧).

تعالى قد أمرنا بإنكار المنكر بحسب الإمكان، فمن حضر المنكر باختياره ولم ينكره فقد عصى الله ورسوله، بترك ما أمره به من بغض إنكاره والنهي عنه، وإذا كان كذلك فهذا الذي يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ولا ينكر المنكر كما أمره الله هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم [1]

(١) سبق قبل قليل

فصل
في منع المبتدع من الدعوة إلى بدعته بالهجر أو التعزير أو القتل

والكلام الذي ذموه نوعان:

- أحدهما: أن يكون في نفسه باطلا وكذبا وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل كذب فإن أصدق الكلام كلام الله
- والثاني: أن يكون فيه مفسدة مثلما يوجد في كلام كثير منهم: من النهي عن مجالسة أهل البدع ومناظرتهم ومخاطبتهم والأمر بهجرانهم

وهذا لأن ذلك قد يكون أنفع للمسلمين من مخاطبتهم فإن الحق إذا كان ظاهرا قد عرفه المسلمون وأراد بعض المبتدعة أن يدعو إلى بدعته فإنه يجب منعه من ذلك فإذا هجر وعزر كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصبيغ بن عسل التميمي وكما كان المسلمون يفعلونه أو قتل كما قتل المسلمون الجعد بن درهم وغيلان القدري وغيرهما –

كان ذلك هو المصلحة بخلاف ما إذا ترك داعيا وهو لا يقبل الحق: إما لهواه وإما لفساد إدراكه فإنه ليس في مخاطبته إلا مفسدة وضرر عليه وعلى المسلمين

والمسلمون أقاموا الحجة على غيلان ونحوه وناظروه وبينوا له الحق كما فعل عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه واستتابه ثم نكت التوبة بعد ذلك فقتلوه

وكذلك علي رضي الله عنه بعث ابن عباس إلى الخوارج فناظرهم ثم رجع نصفهم ثم قاتل الباقين

والمقصود أن الحق إذا ظهر وعرف وكان مقصود الداعي إلى البدعة إضرار الناس قوبل بالعقوبة

قال الله تعالى: ﴿ والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له حجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد ﴾ [الشورى: ١٦] (١)

(١) درء تعارض العقل والنقل (٣/٣٧٤)

فصل
في لزومية التحذير من مخالطة المبتدعة وبيان أن ضررهم في فساد القلب أشد من ضرر الكفار في ذلك

ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة؛ فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل. فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله؛ إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعا وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء اهـ [1]

(١) المجموع (٢٨/٢٣٢)

تأملات

شيخنا الجليل أبي بكر الحمادي أيده الله بتوفيقه حول
استدلالات المبتدعة والمميعة ببعض كلام شيخ الإسلام ابن
تيمية رحمه الله تعالى

من كتابه

البيان المفهم لعدم دخول أهل البدع في حديث حق المسلم
على المسلم

فصل

في التأمل والنظر في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الهجر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٨/ ٢٠٦-٢٠٧):

((وَهَذَا الْهَجْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْهَاجِرِينَ فِي قُوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ زَجْرُ الْمَهْجُورِ وَتَأْدِيبُهُ وَرُجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ. فَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً بِحَيْثُ يُفْضِي هَجْرُهُ إلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخِفْيَتِهِ كَانَ مَشْرُوعًا. وَإِنْ كَانَ لَا الْمَهْجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَرْتَدِعُ بِذَلِكَ بَلْ يَزِيدُ الشَّرَّ وَالْهَاجِرُ ضَعِيفٌ بِحَيْثُ يَكُونُ مَفْسَدَةُ ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يَشْرَعْ الْهَجْرُ؛ بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعَ مِنْ الْهَجْرِ. وَالْهَجْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنْ التَّأْلِيفِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَلَّفُ قَوْمًا وَيَهْجُرُ آخَرِينَ. كَمَا أَنَّ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِّفُوا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَكْثَرِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ لَمَّا كَانَ أُولَئِكَ كَانُوا سَادَةً مُطَاعِينَ فِي عَشَائِرِهِمْ فَكَانَتْ الْمَصْلَحَةُ الدِّينِيَّةُ فِي تَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ وَهَؤُلَاءِ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنُونَ سِوَاهُمْ كَثِيرٌ فَكَانَ فِي هَجْرِهِمْ عِزُّ الدِّينِ وَتَطْهِيرُهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الْعَدُوِّ الْقِتَالُ تَارَةً وَالْمُهَادَنَةُ تَارَةً وَأَخْذُ الْجِزْيَةِ تَارَةً كُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ وَالْمَصَالِحِ.

وَجَوَابُ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْأَصْـــلِ وَلِهَذَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي كَثُرَتْ فِيهَا الْبِدَعُ كَمَا كَثُرَ الْقَدَرُ فِي الْبَصْـرَةِ وَالتَّنْجِيمُ بِخُرَاسَـانَ وَالتَّشَـيُّعُ بِالْكُوفَةِ وَبَيَّنَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْمُطَاعِينَ وَغَيْرِهِمْ وَإِذَا عَرَفَ مَقْصُـــودَ الشَّرِيعَةِ سَلَكَ فِي حُصُولِهِ أَوْصَلَ الطُّرُقِ إلَيْهِ).

أقول: – قبل النظر والمناقشة لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله –: إنَّ كثيراً من أهل الأهواء يحتجون بكلام شيخ الإسلام على أهل السنة في هجرهم لأهل البدع والأهواء.

وإنَّ كثيراً من المنحرفين عن أهل السنة تجدهم في أول انحرافهم يحتجون بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على تميعهم مع أهل البدع والأهواء.

ومن هؤلاء عبد الرحمن بن عبد الخالق فقد ألف كتاباً في سنة ١٤١٦هـ سماه: "موقف أهل السنة والجماعة من البدع والمبتدعة" ونقل فيه نص كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مسألة هجر أهل البدع وزعم أنَّه يسير مع ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وشتان ما بين الطريقين.

ومن هؤلاء سفر الحوالي في شرحه للعقيدة الطحاوية، وهو مذكور فيما جمع له من مقالات في "التكفير وضوابطه لسفر الحوالي".

ومن هؤلاء أبو الحسن المأربي، فقد قدم لكتاب: عادل بن محمد بن فرحان البحيري الشميري الذي سماه: "مفهوم أهل السنة والجماعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الإفراط والتفريط".

والمؤلف يعتمد في كتابه على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية السابق.

قال أبو الحسن المأربي في تقديمه للكتاب: ((الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلَّا الله قيوم الأرض والسماوات، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى والبينات.

أمَّا بعد: فقد اطَّلَعتُ على كتاب أخينا الفاضل أبي تراب عادل بن محمد بن فرحان الشميري، والذي أسماه بـ: "مفهوم أهل السنة والجماعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الإفراط والتفريط" فوجدته كتابًا عظيمًا في بابه، قويًّا في خطابه، سائغًا في طعمه وشرابه.

ولا يخفى على طلاب العلم اليوم – فضلاً عن العلماء مكانة شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله– فهو في الإسلام والعلم والتأصيل بمكان، حتى أصبح قطب الرحى للمؤلفين في العقيدة والفقه، والأصول، والحديث، والتفسير، والأخلاق، والمعاملات، فقلَّما تجد مُصنِّفًا في هذه الأمور إلا وقد اقتبس من علم ابن تيمية – رحمه الله – بين مقل ومستكثر.

والكلام في المسائل الذي عظم فيها الخلاف بين كثير من الدعاة، التي كانت سببًا في وهن الشوكة، وقلة البركة، الكلام في ذلك يجب أن يأخذ موضعه في رقعة العمل الإسلامي؛ لان الناس إذا لم يحسنوا الأساس؛ فسيتداعى البنيان وتنهدم الأركان، وقد كان من هذا ما كان، والله المستعان.

وشيخ الإسلام ابن تيمية – ذاك العَلَمُ الفذُّ – فارس الميدان أيضًا في هذا المجال، ومن اطلع على كتاباته في مسائل الدعوة، والخلاف، والتعامل في الائتلاف والاختلاف، والنظر في المصالح والمفاسد ..... إلخ يشعر كأنَّه يتكلم في حال أهل زماننا، ويجد الحلول العملية الصافية لكثير من المشاكل الدعوية المعاصرة، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقد خيَّمتْ فتنة مظلمة في هذه السنوات على دعوة أهل السنة – جزى الله المثيرين لها ظلماً وجوراً ما يستحقون – وقد جرى من وراء هذه الفتنة شر جسيم، وذلك لوهاء التأصيل العلمي عند جملة رأيتها شيبًا وشباناً، ولحظوظ النفس الأمارة بالسوء، عياذاً بالله من الضلالة بعد الهدى.

وقد نفع الله الكثير من طلبة العلم بما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلامذته في هذه المواضع التي شبَّ فيها دخان الفتنة، فعاد الأمر إلى نصابه عند أكثر طلاب العلم الذين أصابهم شيء كثير أو قليل من غبار هذه المناهج الفاسدة والبضاعة الكاسدة، والفضل في ذلك لله عز وجل.

وكان أخونا أبو تراب عادل بن محمد الشميري – حفظه الله – ممن شارك بجهد مشكور في صدِّ هجمة الغلو والغلاة، ولا شك أنه رأى مسيس الحاجة للاغتراف من بحر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فشرح الله صدره للاطلاع على كتب شيخ الإسلام، فلما وقف على ما فيها من فوائد، وتفجرت في ذهنه ينابيع علمية، رأى أنه لابد من أن تُنَوَّخ هذه الأصول في كتاب يضم شتاتها، ويجمع شواردها وفوائدها، فوفقه الله عز وجل إلى كتابة هذا الكتاب الماتع النافع.

وإنني إذ أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا الكتاب سراجًا منيرًا، ويفتح به قلوبًا غُلفا، وأعينًا عُمْيًا، وآذانًا صُمًا؛ أساله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل أخانا أبا تراب هاديًا مهديًّا، ومن مفاتيح الخير، مغاليق الشر، وأن يرزقه الهدى والسداد، والعدل والإنصاف، وأن يجنبه الجور والاعتساف، وأن يجعلنا جميعًا من أنصار السنة النبوية، والدعاة إليها على الطريقة الرشيدة المرضية، إنَّه جواد كريم، بر رحيم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه في مدينة صنعاء

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني ١٠/٤/١٤٢٦ هـ)).

ومن هؤلاء علي الحلبي فقد ألف كتابه "منهج السلف الصالح"، وقرر ما قرره من سبق.

ومن هؤلاء محمد الإمام قرر نفس ذلك في كتابه "الإبانة".

وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام عالم من العلماء يحتج له ولا يحتج به وإنَّما يحتج العبد بنصوص الكتاب والسنة، وفي كلامه السابق شيء من التأمل والنظر.

التأمل الأول:

في قوله رحمه الله: (وَهَذَا الْهَجْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْهَاجِرِينَ فِي قُوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ).

هذا الكلام صحيح في بعض أنواع الهجر، فقد يكون العبد ضعيفاً لا يستطيع بعض أنواع الهجر كالسلام أو رده بأن يكون مثلاً في بلد الغالب فيه أهل البدع فإذا استعمل هذا الهجر ربما حبس أو أوذي بما لا يتحمله، أو يكون صاحب البدعة من ذوي السلطان أو نوابه فلا يمكنه أن يهجرهم في مسألة السلام والكلام معهم فيما لا بد منه.

وهكذا قد يتولى القضاء أهل البدع فلا يتمكن من هجرهم في بعض أنواع الهجر.

وقد يتولى كثير من مؤسسات الدولة أهل البدع ويحتاج العبد إلى بعض المعاملات في تلك المؤسسات فلا يتمكن من هجرهم في بعض أنواع الهجر، ومعلوم من قواعد الشريعة أنَّ الواجبات تسقط بالعجز.

لكن لا يعني هذا أن يترك الهجر بالكلية لمثل هؤلاء، وإنَّما يترك ما عجز عنه، ويفعل ما يقدر عليه.

وبيان ذلك: أنَّه يقدر على هجرهم في ترك المجالسة لهم والكلام معهم فيما سوى ما يضطر إليه من المعاملات المشار إليها، ويستطيع أن يترك حضور دروسهم ومحاضراتهم، ويستطيع أن يجتنب عيادة مرضاهم وشهود جنائزهم فيفعل من الهجر المقدور عليه، ويدع المعجوز عنه.

التأمل الثاني:

في قوله رحمه الله: (فَإِنَّ الْمَقْصُـودَ بِهِ زَجْرُ الْمَهْجُورِ وَتَأْدِيبُهُ وَرُجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ فَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً بِحَيْثُ يُفْضِي هَجْرُهُ إلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخِفْيَتِهِ كَانَ مَشْـرُوعًا. وَإِنْ كَانَ لَا الْمَهْجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَرْتَدِعُ بِذَلِكَ بَلْ يُزِيدُ الشَّـرَّ وَالْهَاجِرُ ضَـعِيفٌ بِحَيْثُ يَكُونُ مَفْسَـدَةُ ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَصْـلَحَتِهِ لَمْ يَشْـرَعْ الْهَجْرُ؛ بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعَ مِنْ الْهَجْرِ. وَالْهَجْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنْ التَّأْلِيفِ).

أقول: إن كان المهجور من أصـحاب الذنوب التي ليسـت من البدع والأهواء فالغرض من ذلك ما ذكره شـيخ الإسـلام وهو زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله فإن كان في هجر هؤلاء تحقيق هذه المصالح فيهجروا، وإن كانت هذه المصالحة لا تتحقق بل تحصـل مفاسـد من هذا الهجر كأن يزداد المهجور شـراً بسـبب الهجر فلا يهجر ويسعى في نصحه وتأليفه.

وأمَّا إن كان المهجور من أهل البدع والأهواء فإنَّ مصـلحة الهجر لا تقتصـر على زجر المهجور وتأديبه بل أعظم من ذلك أن يقي الهاجر نفسـه من شـر الأهواء، وذلك أنَّ العبد إذا ترك هجر أهل البدع والأهواء فانبسـط إليهم وأجاب دعوتهم، وعاد مريضـهم كان ذلك من أعظم الأسـباب في وقوعه في البدع، وقلَّ من يسـلم من الوقوع في البدع من كان كذلك.

قال العلامة ابن بطة رحمه الله في [الإبانة الكبرى] (٤٧٥): ((فَاللَّهَ اللَّهَ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ, لَا يَحْمِلَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ حُسْنُ ظَنِّهِ بِنَفْسِهِ, وَمَا عَهِدَهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِصِحَّةِ مَذْهَبِهِ عَلَى الْمُخَاطَرَةِ بِدِينِهِ فِي مُجَالَسَةِ بَعْضِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ, فَيَقُولُ: أُدَاخِلُهُ لِأُنَاظِرَهُ, أَوْ لِأَسْتَخْرِجَ مِنْهُ مَذْهَبَهُ, فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الدَّجَّالِ, وَكَلَامُهُمْ أَلْصَقُ مِنَ الْجَرَبِ, وَأَحْرَقُ لِلْقُلُوبِ مِنَ اللَّهَبِ, وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ, وَيَسُبُّونَهُمْ, فَجَالَسُوهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ, وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ, فَمَا زَالَتْ بِهِمُ الْمُبَاسَطَةُ وَخَفْيُ الْمَكْرِ, وَدَقِيقُ الْكُفْرِ حَتَّى صَبَوْا إِلَيْهِمْ)) اهـ.

قلت: فإذا كان هؤلاء جالسوهم على سبيل الإنكار ولم يسلموا من بدعهم فكيف يكون حال من يجالسهم على سبيل الانبساط المجرد.

وسبق أن ذكرنا ما قاله العلامة ابن القيم رحمه الله في [إغاثة اللهفان] (١/ ١٢٠):

فصل: ومن أنواع مكايده ومكره: أن يدعو العبد بحسن خلقه وطلاقته وبشره إلى أنواع من الآثام والفجور فيلقاه من لا يخلصه من شره إلَّا تجهمه والتعبيس في وجهه والإعراض عنه فيحسن له العدو أن يلقاه ببشره وطلاقة وجهه وحسن كلامه فيتعلق به فيروم التخلص منه فيعجز فلا يزال العدو يسعى بينهما حتى يصيب حاجته فيدخل على العبد بكيده من باب حسن الخلق وطلاقة الوجه ومن ههنا وصى أطباء القلوب بالإعراض عن أهل البدع وأن لا يسلم عليهم ولا يريهم طلاقة وجهه ولا يلقاهم إلَّا بالعبوس والإعراض.

وكذلك أوصوا عند لقاء من يخاف الفتنة بلقائه من النساء والمردان وقالوا: متى كشفت للمرأة أو الصبي بياض أسنانك كشفا لك عمَّا هنا لك، ومتى لقيتهما بوجه عابس وقيت شرهما اهـ.

قلت: والقول بأنَّ مصلحة هجر أهل البدع مقتصرة على زجر المبتدع عن بدعته، وزجر الناس عن مثل حاله، دون النظر إلى ما هو أعظم من هذه المصلحة وهي وقاية العبد نفسه من الوقوع في البدع لمن الخطإ البيِّن، وذلك من أسباب انجرار كثير من الجهال إلى أهل البدع والأهواء.

أرأيت لو قال شخص: إنَّ السلفيين لهم عشرات السنين في هجر الإخوان المسلمين ولم ينزجر الإخوان عن بدعهم بهذا الهجر بل مازدادوا إلَّا شراً بعد شر، فهلا رفعتم الهجر عنهم وسعيتم في نصحهم وتأليفهم بالانبساط والمجالسة والعيادة وغير ذلك.

وقال آخر مثل ذلك في التراثيين، والسروريين، والحسنيين، والعرعوريين، والحلبيين، وأصحاب الإبانة، فياترى ماذا يكون الجواب عليهم.

التأمل الثالث:

في قوله رحمه الله: (وَجَوَابُ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَلِهَذَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي كَثُرَتْ فِيهَا الْبِدَعُ كَمَا كَثُرَ الْقَدَرُ فِي الْبَصْرَةِ وَالتَّنْجِيمُ بِخُرَاسَانَ وَالتَّشَيُّعُ بِالْكُوفَةِ وَبَيَّنَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْمُطَاعِينَ وَغَيْرِهِمْ وَإِذَا عَرَفَ مَقْصُودَ الشَّرِيعَةِ سَلَكَ فِي حُصُولِهِ أَوْصَلَ الطُّرُقِ إلَيْهِ)

أقول: الإمام أحمد من أشد العلماء هجراً لأهل البدع والأهواء، وجواب الإمام أحمد رحمه الله يمكن حمله على مسألة الرواية عن أهل البدع، فإنَّ السلف اضطروا للرواية عن القدرية والمرجئة ونحوهم لكثرة من وقع في هذه البدع من رواة الحديث، فرأوا رحمهم الله أنَّ مصلحة حفظ السنة أرجح من مصلحة هجر أهل البدع.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: ((نحن نحدث عن القدرية لو فتشت أهل البصرة وجدت ثلثهم قدرية)).

رواه الخطيب في [تاريخ بغداد] (١٢/ ١٩٩).

وجمهور المحدثين خصوا ذلك بمن لم يكن داعية إلى بدعته.

ويمكن أن يحمل كلام الإمام أحمد في الهجر على من لم يكن داعية إلى بدعته.

ويمكن أن يحمل أيضـاً على الهجر المعجوز عنه وذلك أنَّ أهل البدع إذا كانوا غالب من في البلد فإنَّ العبد يتضـرر إذا هجرهم الهجر العام في كل شـيء فإنَّه لا غنى له عن البيع والشراء والإجارة والذهاب إلى القضاء وغير ذلك من أموره.

فله أن يترك من الهجر ما يضـره، ويفعل ما ينفعه من ترك مجالسـتهم والانبسـاط إليهم وعيادة مريضهم واتباع جنائزهم وإجابة دعوتهم وحضور مجالس وعظهم ونحو ذلك.

فهرس المحتويات

تقديم فضيلة الشيخ أبي بكر الحمادي	٣
مقدمة أبي العباس أنور بن محمود الرفاعي	٤
تنبيه مهم	٦
ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام رحمه الله	١٠
فصل: في شرعية الهجر	١١
فصل: في هجر المشروع وما وردت به السنة وبيان مفاسد ذلك	١٣
فصل: في الهجر الجميل	١٥
فصل: في ترجيح المصلحة في الهجر	١٦
فصل: تابع للمصلحة في الهجر	١٩
فصل: في القدرة والعجز في هجر أهل الفسق والبدع	٢٢
فصل: في الهجر العلاجي والوقائي	٢٣
فصل: في الفرق بين الهجر لله والهجر لهوى النفس	٢٧
فصل: في هجر المظهرين للكبائر أو البدع حتى يتوبوا	٢٩
فصل: في هجر صاحب الذنب اللازم والمتعدي حيا وميتا	٣١
فصل: في هجر المظهرين للفسق بترك الصلاة عليهم	٣٣
فصل: في هجر المبتدعة بترك الصلاة خلفهم وأخذ العلم عنهم والتفصيل في ذلك	٣٥

فصل: في مدة رفع الهجر	٤١
فصل: في هجر المظلوم للظالم	٤٣
فصل: في هجر السني المخطئ	٤٤
فصل: في هجر المسابق والمتعجل بالصلاة	٤٦
فصل: في هجر الصلاة خلف المبتدع وبيان الضابط في ذلك	٤٧
فصل: في التفصيل في هجر الصلاة خلف المبتدع	٤٨
فصل: في تقديم الأقدم هجرة ومن هجر السيئات في الصلاة	٥١
فصل: في حكم هجر أسماء المبتدعة	٥٣
فصل: في هجر النظر في كتب المبتدعة	٥٦
فصل: في هجر المطاع لمن تجب عليه طاعته	٦٠
فصل: في مسائل لا تستوجب الهجر والقطيعة وبيان الضابط في ذلك	٦٢
فصل: التفصيل في غيبة المبتدع وستره والحذر والتحذير منه وهجره كي لا يفسد الآخرين	٦٨
فصل: في لزومية الهجر الوقائي خشية الضرر بالهاجر وإن لم يستفد المهجور	٧٤
فصل: في منع المبتدع من الدعوة إلى بدعته بالهجر أو التعزير أو القتل	٧٧
فصل: في لزومية التحذير من مخالطة المبتدعة وبيان أن ضررهم في فساد القلب أشد من ضرر الكفار في ذلك	٧٩
تأملات شيخنا الجليل أبي بكر الحمادي أيده الله بتوفيقه حول استدلالات المبتدعة والمميعة ببعض كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى	٨٠
الفهرس	٩٢